

قراءة جديدة لقواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج والأموال في القانون المدني الأردني ٠٠ دراسة تحليلية مقارنة
New Reading to Conflict Rules of Laws Relating to Marriage and Properties in Jordan Civil Law (Analytic Comparative Study)

صاحب الفتلاوي

قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن

بريد الكتروني : shaima@yahoo.com

تاريخ التسليم : (٢٠٠٥/٧/١٦) ، تاريخ القبول : (٢٠٠٤/٨/٢٢)

ملخص

يضع المشروع عادة قواعد تنازع القوانين، أو كما تسمى قواعد الإسناد، لتحديد القانون الواجب التطبيق، عند حصول نزاع في علاقة قانونية تتضمن عنصراً أجنبياً. ومن هذه العلاقات الزواج وما يتعلق به، والأموال المادية وغير المادية (الحقوق المعنوية)، كحق المؤلف والحقوق المعنوية الصناعية والتجارية. ولللاحظ بأن قواعد التنازع الحالية محل البحث في القانون المدني الأردني، لم تعد كافية لمعالجة ما يستجد من مشاكل معاصرة بشأن هذه المواضيع، ولذلك فهي بحاجة إلى قراءة جديدة لتحديتها من خلال سد النقص فيها أو تعديليها. وإذا كانت غالبية قواعد التنازع الواردة في الباب التمهيدي للقانون المدني الأردني بحاجة إلى هذا التحديث، فإن الباحث ومن باب الرغبة في التعمق البحثي وتقديم الأهم على المهم، وجد بأن ما يتعلق بالزواج والأموال من قواعد التنازع يعد الأكثر الحاجة ولذلك كرس لهما هذا الجهد.

Abstract

The legislator normally forms the conflict rules, or what is called the backing rules, to constrain the compulsory application of the rules when disagreement takes place on legal relations containing foreign elements. Some of these relations refer to marriage and whatever related to it, and the properties whether materiality or moral like the legal rights of writers, trade and industry. It is noticed that the financial conflict rules discussed in Jordan Civil Law is not sufficient to handle emerged problem concern these subjects. It is also found that it needs a new comprehension to be modernized. A deep look into studying what is important and what is essential, we found that what concerns disagreements on marriage and properties in this law is the most essential part of in our study.

المقدمة

بسبب تدريستنا لمادة القانون الدولي الخاص لمدة طويلة وفي أكثر من جامعة وبلد عربي، استطعنا أن نشخص الكثير من السلبيات على معالجة المشرع العربي، وفي أكثر من قطر عربي لموضوع تنازع القوانين، وبالذات بالنسبة لقواعد الإسناد التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية الدولية الخاصة، التي تتخطى على عنصر أجنبي في نطاق الأحوال الشخصية وبشكل خاص الزواج وما يترتب عليه، وكذلك للأموال بتنوعها المادية وغير المادية (الحقوق المعنوية). ومن المعروف أن هذه القواعد تزداد أهميتها يوماً بعد يوم أثر ازدياد العلاقات القانونية الخاصة بين الأفراد من الدول المختلفة، إذ أن حركة الإنسان اليوم لم تعد كالسابق حركة بطيئة أو محصورة على طائفة معينة من الناس أو داخل دولة معينة تقبل على نفسها، إنما أصبح إنسان اليوم سريع التنقل والتجوال بين الدول المختلفة، يتعامل وينسجم مع قرينه الإنسان الآخر في أبعد نقطة من العمورة بسهولة ويسر.

وبعد لنا بأن قواعد التنازع التي عالجت موضوع الزواج والأموال بأنواعها لم تعد كافية لتلبية حاجات الإنسان اليوم، وهي بحاجة إلى التحديث وإعادة النظر لكي تنسجم فعلاً مع متطلبات العصر.

إن هذا التطوير والتحديث يتضمن عدة وسائل، تتحقق في إعادة النظر بهذه القواعد من خلال تعديل البعض منها أو ايضاحها، والأهم من كل ذلك إضافة العديد من المواد القانونية الضرورية إليها، لأن هذه القواعد بوضعيتها الحالي أصبحت عاجزة عن حل الكثير من المشاكل التي أفرزها الواقع العملي، مما دفع الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية إلى سد الفراغ التشريعي الواضح في هذا الميدان.

ولا شك بأهمية دور القضاء والفقه والقوانين الأخرى والاتفاقيات كمصادر هامة لتعويض النقص التشريعي، ولا شك أيضاً بالاعتماد على مبادئ القانون الدولي الخاص الشائعة، ولكننا لا يجوز أن نبقى حبيسي هذا النقص التشريعي، فضلاً عن اختلاف وجهات النظر القانونية والقضائية والفقهية،خصوصاً ما يتعلق منها بالزواج والأموال بأنواعها بشكل قد يوصلنا إلى نتائج غير مرضية.

كذلك فإن من غير المعقول تعليق كل المشاكل المستجدة على شمامعة اسمها (مبادئ القانون الدولي الخاص الشائعة)، بحيث أصبحت هذه المبادئ أكثر اتساعاً وتضخماً حتى من النصوص التشريعية، وكانت بهذا التوجه الخاطئ قد قلبتنا القاعدة استثناء والاستثناء قاعدة، وهو أمر غير محبذ من الناحية القانونية.

وإذا كانت العلاقات القانونية الدولية العامة تحظى برعاية الدول من خلال الاتفاقيات الدولية التي يحكمها القانون الدولي العام، فإن العلاقات القانونية الدولية الخاصة التي تنظم علاقات الأفراد الخاصة عبر الحدود الإقليمية لا تقل أهمية عن ذلك، وهي بحاجة إلى إعادة النظر والتقييم الذي يعد أسهل مصدر للرجوع إليه من أجل فض المنازعات القانونية الدولية الخاصة. وعندئذ ستبقى المصادر الأخرى هامة

ولكن بعد أن يؤدي التشريع دوره اللازم بوضوح ويسر وشمولية تستجيب لمتطلبات العصر قدر المستطاع. وإذا كان الاحتجاج السابق من قبل رجل القانون مقبولاً حينما يستند لندرة القضايا المعروضة عليه من هذا النوع، أو جهله بالقوانين الأجنبية بسبب بعد المسافات وقلة التواصل بين البلدان في جميع الميادين ومنها الميدان القانوني والقضائي، فإن مثل هذه الأعذار لم تعد مقبولة في عالم متواصل ومتتسارع في تقدمه وتطوره، ويستطيع الإنسان فيه الإطلاع على آخر التطورات بواسطة الأجهزة الحديثة المختلفة والتي أصبحت متاحة في مراكز البحث والمؤسسات، بل وحتى في المنازل لدى شرائح عريضة من الناس. والعكس سيجعلنا متاخرين متأخرین عن الركب العالمي، وهو ما لا نرضاه لأنفسنا بكل تأكيد.

خطة البحث

في خطة البحث التالية، سوف لا أكون شارحاً أكاديمياً لقواعد الإسناد موضوع البحث، ولا أعتمد كذلك على جدولتها بشكل مدرسي، وإنما سأركز فقط على نقاط الضعف والخلل والنقص في هذه القواعد، مستفيضاً كما ذكرت من تجربتي الشخصية عند تدريسها، ولذلك سأركز على مواضع معينة من هذه القواعد، أعتقد حاجتها إلى إعادة النظر والمراجعة، بسبب تقادم الزمن عليها من جهة، ولكي تستجيب للمستجدات القانونية والعملية من جهة أخرى، دون التطرق لسوها من القواعد، وفق الخطة التالية:-

المبحث الأول:- ضرورة تحديث قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج.

المطلب الأول: الخطبة وضرورة وضع قاعدة إسناد لها.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للزواج.

المطلب الثالث: النسب.

المطلب الرابع: انتهاء الزواج.

المبحث الثاني: الأموال وقواعد التنازع الخاصة بها.

المطلب الأول: الأشياء المادية وقواعد التنازع المنظمة لها.

المطلب الثاني: الأشياء غير المادية (الحقوق المعنوية) وحاجتها لوضع قواعد تنازع مناسبة لها.

وسيختتم البحث بجملة من التوصيات لاستكمال الغاية منه.

المبحث الأول ضرورة تحديث قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج

حينما يدرس المتخصص قواعد التنازع المتعلقة بالزواج في القانون المدني الاردني، يستطيع حصر العديد من الملاحظات بشأنها، سواء كان ذلك بالنسبة لحالات معينة لا يوجد منها أصلاً قاعدة إسناد كما هو الحال في الخطبة والنسب أو وجدت مثل هذه القواعد بشكل غامض وعرضة للتباويل كما هو الحال بالنسبة للشروط الموضوعية للزواج، او إن قاعدة الإسناد لم تكن منصفة بحق أحد الزوجين كما هو الحال بالنسبة لابنهما الزوج، وهذا ما سنتناوله بالبحث والمناقشة في المطالب التالية :-

المطلب الأول

الخطبة وضرورة وضع قاعدة إسناد لها

تعني الخطبة لغة (بكسر الخاء) طلب المرأة للزواج، وقيل بأنها "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة". وجاء في حاشية ابن عابدين "الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج"^(١).

وتعتبر الخطبة من النظم القانونية القديمة فقد عرفها نظام الأسرة البابلية، حيث كان الزوج يقدم إلى زوجته عند الخطبة، مبلغًا من المال، فإذا عدل عن الزواج خسره وإن حصل والد الزوجة عن تزويج ابنته وجب عليه رد ضعفه. وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فإن كانت الزوجة هي التي ماتت، فيריד والدها إلى الزوج ما قبضه منه، وإن كان الزوج هو الذي مات فيريد والد الزوجة ما قبضه إلى ذويه^(٢).

و يتم الزواج لدى الرومان بخطبة الزوجة من أبيها بموجب ممارسيم دينية بالنسبة للزواج مع السيادة، وهو الزواج الذي تخضع فيه الزوجة لسلطة زوجها وتتصبح في عداد الأشخاص الخاضعين له كأولاده وارقامه وتكون اموالها جزءاً من اموال زوجها، أما الزواج بدون سيادة فلا يخضع للممارسيم الدينية وتبقى الزوجة متصلة بأسرتها ولا تنفصل عنها، وفي هذا النوع من الزواج لا تخضع الزوجة لسلطة زوجها كالمسبق وتكون ملكة لأموالها^(٣).

وعرفت الشريعة الإسلامية الغراء الخطبة ورتبت عليها آثاراً معروفة، حيث نهت أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"^(٤).

والذي عليه أهل العلم بالشريعة الإسلامية أن الخطبة مشروعة لمن أراد الزواج، قال تعالى: (ولا جنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)^(٥). ولم يذهب أحد من أهل العلم إلى القول بوجوبها، وأقصى ما ذهبوا إليه هو القول باستحبابها، وأعتبروا أن من ادب عقد الزواج تقديم الخطبة مع الولي^(٦).

ووجه قول من ذهب إلى الاستحباب، إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، قال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: (انت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال)^(٧).. كذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب حفصة (قال عمر خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفصة فأنكحته)^(٨).

وعرفت الخطبة غالبية النظم القانونية الأخرى، كالقانون الجermanي والقانون الفرنسي، إلا أن أغلب الشرائع اعتبرها حادثاً متعلقاً بالحياة الخاصة للأفراد دون إضفاء ماهية قانونية على هذا الحادث. فالقانون الفرنسي، لم يتناول تنظيم الخطبة وأثارها، ولذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى تكييف فسخها بالرجوع عن وعد الزواج الذي يتربّط عليه حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المتولد منه على أساس الفعل الضار، إذا تم بإرادة أحد الخاطبين دون سبب ميرر وبصورة مضرة للطرف الآخر^(٩).

وبيّنت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦ طبيعة الخطبة، حيث لا ينعقد الزواج بها بقولها: "لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية"^(١٠).

وقد اعتبر البعض بأن الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج، وهي غير ملزمة، لذا فإن من حق الخطاب العدول عن الزواج، ولا يجوز اكراهه على ابرام عقد الزواج. والاعتراف بحق العدول عن الخطبة مقيد بعدم إساءة استعماله، ومتى ما أسيء استعماله وترتب على ذلك ضرر بالطرف الآخر، كان للمتضرر طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية التي يحكمها قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام^(١١).

إلا أن بعض القوانين، نظمت أحكام الخطبة وشروطها الموضوعية والشكلية والأثار التي تترتب عليها، عند العدول عنها باعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية التي يسري عليها من حيث شروطها الأصلية والأضرار المتولدة عنها، قانون الدولة التي يتمتع كل خطاب بجنسيتها لا على أساس الفعل الضار، بل على أساس أنها من الحقوق العائلية، كما في القانون المدني التركي والسويسري والألماني وبعض دول أمريكا اللاتينية^(١٢).

بينما ذهبت قوانين أخرى إلى اعتبار الخطبة عقداً، وتنظم أحكامه وتحدد الشروط الموضوعية والشكلية لانعقاده، وتبيّن الآثار المترتبة عليه، كالالتزام بعقد الزواج أو دفع التعويض عند الفسخ ورد الهدايا عند العدول عنه^(١٣).

يبدو لنا مما تقدم بأن التشريعات المختلفة عالجت هذا الموضوع باتجاهين، أحدهما اعتبار الخطبة استعداداً أولياً للزواج أو وعداً بالزواج وفي أحسن الأحوال مقدمة للزواج أوسع من الوعد، ولا تعتبر الخطبة وفقاً لهذا الاتجاه سوى حادثاً متعلقاً بالحياة الخاصة للأفراد دون إضفاء ماهية قانونية عليه.

ولذلك لم تضع القوانين صاحبة هذا الاتجاه قواعد إسناد للخطبة تعين القانون الواجب التطبيق عند نشوء نزاع بشأنها عندما يتضمن هذا النزاع عنصراً أجنبياً، ومن هذه القوانين: القانون السوري والأردني والعراقي والمصري، حيث التزمت هذه القوانين السكوت بهذا الشأن. ولهذا يمكن إعمال القواعد الخاصة بالزواج من حيث الأهلية والرضا وموانع الزواج، ومن حيث الآثار والفسخ. وبالنسبة لمواطني هذه البلدان، يمكن إعمال القواعد القانونية الواردة في قوانين الأحوال الشخصية.

أما الاتجاه الآخر فقد أعطى للخطبة وضع قانونياً نظم بموجبه شروطها الموضوعية والشكلية والأثار التي تترتب عليها عند العدول عنها. وهذا ما لاحظناه في القانون المدني التركي والسويسري والألماني وبعض دول أمريكا اللاتينية.

وقد اعتمدت بعض القوانين العربية الاتجاه الثاني وأولت بمقتضاه الخطبة ما تستحق من اهتمام، ومن ذلك القانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١، الذي تناول الخطبة في المادة (٣٥) منه التي جاء فيها:

"تعتبر الخطبة من مسائل الأحوال الشخصية، ويسري عليها من حيث شروط صحتها قانون الجنسية بالنسبة لكل خطاب، ومن حيث آثارها قانون جنسية الخطاب وقت الخطبة، ومن حيث فسخها قانون جنسية الخطاب وقت الفسخ"^(١٤).

ونعتقد بأن الوقت قد حان لوضع قواعد إسناد خاصة بهذا الموضوع أسوة بالكثير من القوانين، ومنها القانون الكويتي المشار إليه سابقاً، وأن لا نضع على القواعد العامة للزواج مهمة حل النزاعات الخاصة بالخطبة، طالما اتفقنا على أن الخطبة لا تعتبر عقداً للزواج، ولا يخفى علينا بأن هذه المرحلة التي قد تنتهي إلى إبرام عقد الزواج أو عدم إبرامه، لا تخلو من المشاكل المادية والمعنوية، التي تحتاج إلى حلول قانونية، خصوصاً وأن القوانين أعطت الحق لكل من الخطاب والمخطوبية، الحق في العدول عن الخطبة، دونما حاجة إلى سبب أو تبرير^(١٥).

ومن أجل استكمال الفائدة ووضع الحلول اللازمة أمام المشرع الذي ينوي تحرير القوانين، لتصبح ملائمة لحاجات العصر وكافية لحل مشاكله، وضع الفقهاء عدة حلول ومقترنات لتعيين القانون الواجب التطبيق، مميزين بين تنازع القوانين المتولد من الشروط الموضوعية للخطبة، والتنازع المتولد من الشروط الشكلية لها.

وبالنسبة للنوع الأول من الشروط، لما كانت الخطبة تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية، فإن التنازع المتولد من شروطها الموضوعية يدخل ضمن اختصاص قانون الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها. ولذا كان من المحتمل أن لا يكون الخطاب والمخطوبية من جنسية دولة واحدة، لذا يجب بحث التنازع المتولد من الشروط الموضوعية للخطبة في حالتين، أحدهما إذا كان الخطاب والمخطوبية من جنسية دولة واحدة، فإن الشروط الموضوعية في الخطبة تخضع لقانونيهما الوطني المشترك من حيث تحديد أهليةهما والأثار القانونية المتولدة من فسخها، ما لم يكن هذا القانون مخالف للنظام العام أو الآداب في دولة القاضي.

وإذا لم يكن الخطاب والمخطوبية من جنسية دولة واحدة، بل من جنسيتين مختلفتين، تبرز عندئذ أهمية معرفة القانون الواجب التطبيق على نزاعهما في المستقبل، بشأن الخطبة وأثارها والهدايا المتبادلة بينهما. وقد ساق الفقهاء عدة معايير بشأن أساس تعيين القانون المختص في هذه الحالة. ومن أهم هذه المعايير، تطبيق القانون الوطني للمدين على مسألة ترتب أو عدم ترتب تعويض مادي أو معنوي عن الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة وإعادة أو عدم إعادة الهدايا المتبادلة بين الخطابين. وقد انتقد هذا المعيار لأنّه يؤدي إلى استحالة حل النزاع إذا كان موضوعه طلب إعادة الهدايا المتبادلة بين الخطابين، لأن كلاً منهما يعتبر مدينا للأخر، ويكون القانون الوطني لكل واحد منهما هو الواجب التطبيق على النزاع، مما يجعل حل النزاع مستحيلاً. كذلك لا يوجد سبب قانوني يبرر ترجيح القانون الوطني للمدين في النزاع.

وذهب معيار آخر، إلى ضرورة اعطاء الاختصاص في النزاع المتعلق بالخطبة وأثارها لقانون الرجل، وهذا ما أخذ به القانون المنهاري (المجري)، وهو مستمد من مبدأ تطبيق قانون الزوج على عقد الزواج في حالة اختلاف جنسية الزوجين. وقد انتقد هذا المعيار أيضاً لأنه لا يمكن تطبيق نفس المبدأ المطبق على عقد الزواج عند اختلاف جنسية الزوجين، على الخطبة عند اختلاف جنسية الخاطبين، لأن الخطبة ليست زوجاً. ولا يوجد أي سبب قانوني يبرأ اعطاء الاختصاص في النزاع المتعلق بالخطبة لقانون (الزوج المستقبلي).

وبحسب معيار آخر يجب إعطاء الاختصاص في حل النزاع المتعلق بالخطبة، خاصة إذا كان متعلقاً بطلب التعويض عن الضرر الناتج من فسخ الخطبة على أساس الفعل الضار، إلى قانون محل وقوع الفعل الضار. وقد أخذ بها المعيار القانوني الفرنسي.

وهناك معيار آخر، يعطي الاختصاص لقانون القاضي المرفوع أمامه النزاع، وهذا ما أخذ به القانون الفنلندي.

أما إذا كان تنازع القوانين متولداً من الشروط الشكلية للخطبة فإنه يخضع لقانون البلد الذي تمت فيه الخطبة^(١١) وكما أسلفنا فإننا نرجح الحل الذي اعتمدته المشرع الكويتي في المادة (٣٥) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ المشار إليه سابقاً.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للزواج

توقف صحة الزواج دائماً على تتحقق الشروط الموضوعية للزواج. ويعتبر من الشروط الموضوعية، ضرورة توفير الأهلية التي تعني صلاحية الإنسان لما يجب عليه من الحقوق وما يلزمها من الواجبات. بعد توفر الشروط الالزمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه. ومناط الأهلية العقل وفقه الخطاب، فمن لا عقل له وهو الجنون فإنه فاقد الأهلية. واشتريت قوانين الأحوال الشخصية فيمن يكون أهلاً للزواج، العقل والبلوغ على اختلاف في تحديد سن البلوغ بين الذكر والأنثى في القوانين المختلفة^(١٧).

ومن الشروط الموضوعية رضا العاقدين، وقد يستلزم الأمر رضا الوالدين أو أحدهما، وتطابق ارادتي العاقدين واتحاد مجلس الإيجاب والقبول وعدم رجوع الموجب قبل القبول. ومن الشروط الموضوعية ما يتعلق بالملحق في عقد الزواج أي عدم وجود الحرمة المؤبدة أو المؤقتة، وتتوفر الشروط الالزمة في الولي عند وجود أية حالة من حالات الولاية كالولاية على الصغير الذي لا يجوز أن يباشر عقد الزواج لنفسه بنفسه. ويجب فوق ذلك توافر الشروط الالزمة في الولي ذاته (بأن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت الخطوبة مسلمة)^(١٨). ويعد من الشروط الموضوعية في الشريعة الإسلامية المهر والكافعة^(١٩).

وقد حددت قواعد التنازع العربية القانون الواجب التطبيق في الحالة التي يكون فيها الزوجان

من جنسيتين أجنبيتين مختلفتين فيما يتعلق بالشروط الموضوعية بالرجوع إلى قانون كل من الزوجين. وقد أخذت بهذه القاعدة المادة (١٣) من القانون المدني الأردني والسوسي والمادة (١٢) من القانون المدني المصري والإماراتي.

وقد بربت مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني السوري ذلك بالقول: "وهذه قاعدة تقررت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي العقدة في ١٣ يونيو ١٩٠٢، وأخذت بها أكثر التشريعات (المادة ١٣ من قانون إصدار التقنين الألماني والمادة (٧) من القانون السويسري الصادر عام ١٨٩١ والمادة (٥٠) من الباب الختامي في التقنين السويسري والمادة (٣) من القانون الملحق بالتقنين الياباني والمادة (١٢) من التشريع البولوني الصادر عام ١٩٢٦" (٢٠).

والسؤال هنا، هل يشترط لتقرير صحة الشروط الموضوعية لزواج أجنبيين من جنسيتين مختلفتين توفر الشروط الالزمة في قانونيهما معاً في كل منهما، أم يكتفى بتوفيق الشروط الالزمة في قانون كل منهما على انفراد؟ وبمعنى آخر، هل يجنب القاضي صوب الاتجاه الأشد أي الجمع بين شروط القانونين في كل منهما، أم صوب الاتجاه الأسهل والأخف، أي الاكتفاء بالبحث عن الشروط الالزمة في كل منهما على انفراد؟

لم تجب هذه المادة على هذه الأسئلة، وجاءت عبارة "قانون كل من الزوجين خامضة" لأنها نقلت كما يedo عن القوانين الأخرى، دون التدقيق في آثارها وما تسببه من ليبس على صعيد التطبيق العملي. ولهذا انقسم الفقه في تفسيره لهذه المادة إلى قسمين، حيث رأى البعض (٢١) ضرورة الأخذ بالتطبيق الجامع للقوانين، وهذا يعني تحريم جميع الشروط التي يقتضيها القانونان معاً. ويعني الأخذ بهذا الاتجاه عملياً كما لاحظنا تطبيق القانون الأشد للاعتراف بصحة الزواج، وهو ما يعيق انعقاد الكثير من عقود الزواج، مثل ذلك الزواج العقدود بين إسباني وفرنسي مطلقة. فالقانون الأسپاني يمنع الزوج من المطلقة، وهو أشد صرامة من القانون الفرنسي، وعليه سيؤدي التطبيق الجامع للقانونين إلى تقرير بطلان الزواج.

وازاء ذلك، يذهب غالبية الفقهاء، إلى وجوب تطبيق قانون الزوجين تطبيقاً موزعاً، أي إعلان صحة الزواج بمجرد توافر شروط صحته في أحد القانونين، دون الرجوع إلى الشروط المنصوص عليها في القانون الآخر. وقد أخذت بهذا الاتجاه الحديث اتفاقية لاهاي لإشهار الزواج الصحيح عام ١٩٧٦ (٢٢).

ولكن المسألة تدق بعض الشيء بالنسبة لموضع الزواج، كالارتباط بزواج قائم، واختلاف الدين والقرابة إلى درجة معينة، والطلاق والاشتراك في جريمة الزنا، إلى غير ذلك. فهذه الموضع غالباً ما تكون مشتركة بين الزوجين، الأمر الذي يقتضي تطبيق القانونين تطبيقاً جاماً، وبالنسبة للموضع التي تكون بطبعتها مشتركة بين الزوجين يشترط لصحة الزواج من حيث الموضع، لا تتحقق تلك الموضع في أي من الزوجين، سواء كان القانون الذي يفرض ذلك المانع هو قانون الزوج أم قانون الزوجة. أما إذا كان المانع قاصراً على أحد الزوجين دون الآخر، فإنه يكفي لصحة الزواج، إلا يقوم هذا المانع بالنسبة للزوج الذي يفرضه قانونه دون الزوج الآخر.

ويلاحظ أيضاً أن اعتبارات النظام العام قد تتدخل في مجال مواطن الزواج، فقد يفرض قانون القاضي مانعاً من مواطن الزواج يجعله القانون الأجنبي المختص فيمتنع انعقد الزواج في هذه الحالة، فالقاعدة التي تقضي بأن المسلمة لا تتزوج إلا مسلماً، تحول في القانون المصري أو السوري أو الأردني، دون زواج تركي غير مسلم بتركية مسلمة، الأمر الذي يجيزه القانون التركي. وقد يتضمن القانون الأجنبي مانعاً من مواطن الزواج، يقضى قانون القاضي باستبعاده بمقتضى النظام العام، كما إذا أراد أمريكي مليون الزواج بأمرريكية بيضاء، ففي هذه الحالة ينعقد الزواج صحيحاً وفقاً للقانون المصري والسوسي والأردني عملاً للدفع بالنظام العام، لأن الفارق في اللون أو الجنس الذي تفرضه بعض المجتمعات لاعتبارات سياسية أو اجتماعية بوصفه من مواطن الزواج تقضي القوانين العربية باستبعاده، لما فيه من مساس بالحرية الفردية وبكرامة الإنسان. كذلك يتدخل الدفع بالنظام العام كلما نزم صون حقوق المسلم كما تقررها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فلا أجنبى المسلم في أغلب الدول العربية أن يتزوج مع قيام زواج سابق في حدود القواعد الشرعية الخاصة بحدود الزوجات، ولو كان قانونه الشخصي يمنع تعدد الزوجات، وللأجنبى المسلم في الدول العربية، أن يتزوج بكتابية ولو كان قانونه الشخصي يحظر هذا الزواج^(٣٣).

وفي الخلاصة أقول، بأن هذه المادة القانونية التي تعين القانون الواجب التطبيق بالنسبة لصحة الشروط الموضوعية للزواج، يجب إعادة النظر بها وصياغتها بشكل يبعدنا عن التفسير والتؤول وأقترح أن يكون النص كالتالي:

"يحكم صحة الشروط الموضوعية للزواج قانون كل من الزوجين على انفراد إلا في حالة وجود مانع من مواطن الزواج المشتركة أو المتعارضة مع النظام العام أو الأدب حيث التطبيق الجامع لقانونيهما".

المطلب الثالث النسب

تقوم علاقة الأبناء بالآباء على أصول قوية راسخة، فالآباء جزء من آبائهم حسب قوله تعالى: "وَحَلَّلَ أَبِنَاتَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَاكُمْ"^(٤٤). وهذه الصلة توجد عواطف الأبوة والبنوة، وتوجد تلك السلسل من الأنساب، التي يحرص الآباء على معرفتها والانتساب إليها، وهي آية من آيات الله في عباده "وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً"^(٤٥). والنسب إلى الآباء أشرف ما يعتز الإنسان به، فالإنسان يعتز ويفتخر حينما يعرف نفسه إلى آبائه أو البيلد التي هو منها أو الصناعة أو الحرفة التي يعمل بها. والانتساب إلى الآباء هو الذي أمر الله به في قوله تعالى: "ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله"^(٤٦). والأم التي ينسب إليها المرء هي الإنسنة التي ولدته "إن أمهاهاتهم إلا الالئي ولدنهم"^(٤٧).

والسؤال الهام هنا، كيف نظمت قواعد التنازع العربية هذا الموضوع، وما هو القانون الواجب التطبيق عند حصول نزاع في هذا الميدان عند اختلاف جنسية الزوجين والأولاد بسبب مرور الزمان، إذا ما سلمنا بأن البنوة شرعية كانت أو طبيعية تعتبر من الأحوال الشخصية ويجعلها قانون الجنسية بالنسبة لثبت النسب

وسائل ثبوته، وكذلك الولاية وسائر الواجبات والحقوق ما بين الآباء والأبناء؟.

دعونا نعود إلى تاريخ هذه المسألة وكيف انعكس ذلك على موقف القانون السوري والمصري والأردني وغيرها، مما جعلنا في دوامة من تعدد الآراء الفقهية في مسألة هامة وخطيرة لا يختلف اثنان في كونها من أدق الأمور القانونية التي يجب أن تحظى باهتمام المشرع قبل غيرها من المسائل.

لقد كان مشروع القانون المدني المصري قد تضمن بعض قواعد الإسناد التي تحكم النسب وتحدد القانون الواجب التطبيق بالنسبة له، ولكنها حذفت أخيراً من المشروع اكتفاء بالإحالة إلى مبادئ القانون الدولي الخاص الشائعة، وقيل في التعليق على حذفها أنها تتناول مسائل تفصيلية يحسن أن تترك للإجتهداد. ثم ما لبث المشرع المصري وأن أقحم بعض قواعد الإسناد في هذا الشأن بين نصوص قانون المرافاتع في الباب الخاص بالإجراءات التي تتبع في مسائل الأحوال الشخصية. وفيما يتعلق بالنسب الشرعي نصت المادة (٩٠) من قانون المرافاتع المصري على أن "ترفع الدعوى بإثبات النسب وفقاً للأحكام والشروط والمعايير التي ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين، وتتبع في إثباتها القواعد التي يقررها القانون المذكور".

ويتبين من هذا النص أن القانون الذي يحكم النسب الشرعي هو قانون الأب إذا كان المطلوب الانتساب إلى الأب، وقانون الأم إذا أريد إثبات النسب من الأم.

والواقع أن هذه التفرقة في القانون الواجب التطبيق كما يرى بعض الشرح في مصر لا محل لها لأن النسب الشرعي بالفراش غير قابل للتجزئة بسبب ارتباطه بحالة الزواج، فثبتوت نسب الابن من زوجية إنما يتقرر بالنسبة إلى الأب وإلى الأم على حد سواء. وقد يكون من الأجرد من ناحية الشريعة الإسلامية إخضاع النسب الشرعي بالفراش كما لاحظنا سابقاً للقانون الذي يحكم آثار الزواج باعتبار أن ثبوت النسب بالفراش أثر مباشر من آثار رابطة الزوجية^(٢٨).

والامر الذي يلفت الانتباه هنا هو: لماذا يهمل المشرع المصري ومن ورائه القانون السوري والأردني وقوانين عربية أخرى كالقانون الإماراتي والكويتي وضع قاعدة إسناد لهذا الموضوع الخطير؟ ولماذا نحمل ما يسمى بمبادئ القانون الدولي الخاص أكثر مما نتحمل، فنجعلها أصلاً بدل أن نجعل منها استثناء حينما يعز علينا الحل في هذه المسألة أو تلك؟ هل يجوز أن نترك مثل هذا الأمر الأساسي إلى الإجتهداد والتأويل، مع علمنا بأهميته خصوصاً في الشريعة والفقه الإسلامي، وكونه من الأمور الشائعة والمعقدة في العلاقات القانونية الدولية الخاصة؟

والآن نعود لسؤالنا الأول: ما هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة للنسب؟

حينما يكون الأب والأم والطفل من جنسية واحدة، فلا إشكال في الموضوع، لأن القانون الواجب

التطبيق في هذه الحالة على ثبوت النسب ووسائل ثبوته وسائل الحقوق والواجبات بين الآباء والأبناء هو قانون جنسيتهم المشتركة بشرط أن لا يكون هذا القانون مخالفًا للنظام العام أو الآداب وفقاً لقانون دولة القاضي.

أما في حالة اختلاف جنسياتهم، فقد تبانت الآراء بشأن القانون الواجب التطبيق. فيرى البعض ضرورة تطبيق قانون الدولة التي يتمتع الأب بجنسيتها وقت انعقاد الزواج، لأن النسب يقدر ما هو متعلق بحالة الطفل فإنه متعلق بحالة الأب أيضاً باعتباره يولد الرابطة القانونية التي تربطهما بعضهما، مما يجب عدم التضحيّة بحالة الأب من أجل حالة الطفل، خاصة وأن البنوة تعدّ أثراً من آثار الزواج التي يحكمها قانون الزوج (الأب) وقت انعقاد الزواج. وقد أخذ بهذا الرأي القانون العراقي والألماني والإيطالي والسويسري والتركي والباباني والصيني.

وهناك رأي آخر يقترح لزوم تطبيق قانون الأب وقانون الولد مجتمعين، وقد انتقد هذا الرأي باعتباره رأياً نظرياً ولا قيمة له من الناحية العملية.

ويرجح رأي ثالث تطبيق قانون الابن، على أساس أن النسب عنصر من عناصر حالته الشخصية، مما يجب احترامه لقانون الدولة التي تمت بجنسيتها يوم ميلاده بغض النظر عن أي تغيير لاحق في هذه الجنسية بعد ولادته، بشرط ألا يكون هذا القانون مخالفًا للنظام العام أو الآداب لدولة القاضي، وقد أخذ بهذا الرأي القانون البولوني^(٤).

والآن ما هو القانون الواجب التطبيق الذي نرجحه بهذه المناسبة، ونقتصر إدخاله في القوانين العربية ومنها القانون المدني الأردني والسوسي والمصري وغيرها؟

في ضوء ما لاحظناه من آيات قرآنية كريمة تنصّب الولد دائمًا إلى أبيه، وتعتبر النسب أثراً من آثار الزواج، فانتنا نؤيد مسلك المشرع العراقي الذي خرج على سكوت القانون الأردني والمصري والسوسي، ولم يترك تحديد القانون الواجب التطبيق لغض الاجتهاد والتأنّيل، وإنما وضع قاعدة إسناد خاصة تحكم البنوة الشرعية في الفقرة الرابعة من المادة ١٩ التي جاء فيها: "المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأولاد يسري عليها قانون الأب".

أما بالنسبة للبنوة غير الشرعية، فيقصد بها ولادة الطفل خارج العلاقة الزوجية الصحيحة وانتسابه إلى والدته دون والده. ففي بعض التشريعات تترتب فيها الحقوق والواجبات على الأم كما هو الحال في القانون الألماني. وفي تشريعات أخرى تترتب الحقوق على الأب استناداً إلى آثار الفعل غير المشروع، كما في القانون الفرنسي، وعندئذ يخضع النزاع بشأن هذا الفعل غير المشروع إلى قانون بلد وقوعه. وفي دول أخرى يسند حكم النزاع المتعلق بالبنوة غير المشروعة إلى قانون جنسية الابن بالنظر لتكيفها على أنها من الحقوق

العائلية.

كما اختلفت التشريعات في جواز أو عدم جواز تصحيح النسب وطريقة التصحيح، بحيث أجاز بعضها تصحيح النسب غير الشرعي، عن طريق الزواج اللاحق بالأم كما في القانون السويسري والفرنسي والبرازيلي والتركي، وبهذا الزواج يصبح الولد غير الشرعي شرعاً. ومثل هذا النظام الذي يجيز تصحيح النسب، ليخضع لقانون الجنسية أيضاً لا يمكن الأخذ به في القوانين العربية لمخالفته للنظام العام، وهذا يعني أنه لو كان قانون جنسية الشخص يجيز تصحيح النسب وقضت قواعد الإسناد الأردنية بالرجوع إلى قانون الجنسية هذا، فإننا لا نستطيع تطبيق قواعد القانون الأجنبي المختص لتصحيح بمقتضاه النسب لتعارضها مع النظام العام في الأردن^(٣٠).

وبالنسبة للتبني الذي يشمل استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأن النسب غير حقيقي، كما يتناول اتخاذ معرفة النسب بمثابة الولد، فقد عرفه أهل الجاهلية. فكان الرجل منهم إذا راشه غلام ضمه إلى نفسه، وأجرى عليه أحکام البنوة النسبية، وجعل له حظ الابن من ميراثه، واستمر ذلك في صدر الإسلام، حتى أبطله الله تعالى بقوله "وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق، وبهدي السبيل، أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله"^(٣١).

وقررت هذا الإبطال السنة النبوية الصحيحة ومنها حادثة زيد بن حaritha، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الملاعنة "أي امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه يوم القيام وقضمه على رؤوس الأولين والآخرين".

وبهذا لا يساير الإسلام أي ممارسات للتبني، ولا يقر بعمل أي حالة منه، فهو لا يتمشى ورغبة من يريدون أن يخلقوا لأنفسهم أبوه أو أمومة مصنوعة، وأن يتزينوا بشعور مستعار، إذ يقررون بنسب أطفال يعلمون يقيناً أنهم ليسوا أولادهم، بينما نصوص القرآن والسنة لا تستجيب لعلاقات صورية ومدنية محضة، من أبيوة أو بنوة أو أمومة مفترضة، فعني المشرع بإبراز حكم التبني، محافظة على الأنساب، وحماية للورثة، ودرءاً لمفاسد الجمة، وقطعماً لما فشا من الدعوة إليه، والافتئان في وسائله في العالم الإسلامي. والتبني بالنتيجة لا يثبت النسب، فلا يلزم التبني بالإنفاق على الولد المتبني، ولا يتوارثان، ولا يترتب عليه أي حق من الحقوق النسبية^(٣٢).

وعلى هذا الأساس الثابت في الشريعة الإسلامية الغراء فلا يمكن الأخذ بأحكام قانون جنسية الأجنبي التي تقر وتنظم التبني لمخالفته ذلك للنظام العام في الأردن وسوريا والعراق والإمارات العربية المتحدة وفي قوانين أخرى.

ويبقى الأمر الذي نلح عليه ابتداء وانتهاء في هذا المبحث ضرورة تقنن هذه المسائل لكي يسهل رجوع القاضي دون لبس إلى الأحكام الخاصة بها، ولكي تتماشى التأويل والتفسير الذي قد يدخل فيه بعض الأساتذة الأفضل فييجيزوا ما لا يجوز تحت شتى المسميات والذرائع^(٣٣).

المطلب الرابع انتهاء الزواج

ينقضى عقد الزواج لعدة أسباب، فهو ينقضى عند الوفاة أو بالطلاق أو التفريق أو البطلان أو الانفصال الجسmani. فعقد الزواج ينتهي بوفاة أحد الزوجين، ولا يثير ذلك تنازعاً بين القوانين. وينتهي عقد الزواج بالطلاق^(٣٤)، كما ينتهي بالتفريق بحكم قضائي لأسباب محددة في القانون بناء على طلب أي من الزوجين^(٣٥). وينتهي الزواج بالبطلان عند تخلف شرط من الشروط التي فرضها القانون لصحة الزواج^(٣٦).

أما الانفصال الجسmani القضائي، فهو نظام غربي كما هو الحال في فرنسا وألمانيا وأمريكا، وهو لا ينتهي حالة الزواج بل يوقف بعض حكماته، ويعتبر وسيلة مقربة للطلاق، فبعد مدة من الانفصال يكون الطلاق نهائياً بأمر قضائي، كما هو الحال في إنكلترا، بموجب قانون الطلاق الإصلاحي لعام ١٩٦٩ النافذ اعتباراً من ١١/١١/١٩٧١، الذي اعتبر الانفصال المستمر لخمس سنوات، مبرراً للطلاق النهائي بحكم يصدر من المحكمة. ونظراً لأهمية الانفصال الجسmani فقد عالجه مؤتمر لاهاي في دورته عام ١٩٦٥^(٣٧).

وانتهاء الزواج بالوفاة لا يثير أية مشكلة أو تنازع بين القوانين المختلفة، لكن الأسباب الأخرى لانتهاء الزواج قد تثير خلافاً وتنازعاً بين القوانين. فالطلاق في الشريعة الإسلامية، ومن ورائها قوانين الأحوال الشخصية، التي أخذت أحکامها من الشريعة الغراء، مرهون بارادة الزوج أو من يقوم مقامه. ويشرط حتى يقع الطلاق من الزوج أن يكون عن ارادة حرة غير مشوبة بعيوب الرضا^(٣٨). وفي قوانين دول أخرى يتوقف على صدور قرار من القاضي وضمن أسباب محددة، بينما تحرم قوانين بعض الدول الطلاق ولا تسمح بإيقاعه مطلقاً لأسباب دينية معروفة^(٣٩).

والسؤال الآن ما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، وما هي الملاحظات والانتقادات التي ترد بشأنه؟

وضعت الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون المدني الأردني والسوري، والالفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون المدني المصري، قاعدة الاستناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لحالات انتهاء الزواج بقولها: «اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى»^(٤٠). أما المشرع العراقي فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون المدني العراقي: «يسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى».

وهذه النصوص منتقدة بحق لأنها تقضي بتطبيق قانون دولة الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى في التفريق أو الانفصال أو التطبيق، وهو ما يضر بالتأكيد بالحقوق المكتسبة للزوجة. خصوصاً إذا كان قانون الزوج الأول لا يسمح بالطلاق إذ سيصبح تغيير الزوج لجنسيته وبالاً على زوجته، سواء من حيث إمكانية التخلص منها أو التقليل من حقوقها^(٤١).

ولذلك فإن العدالة تقضي تغيير هذه النصوص، وجعل القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، قانون جنسية الزوج وقت الزواج لا وقت الطلاق أو رفع الدعوى، لأن وقت إبرام عقد الزواج، هو الوقت الذي يكون فيه كل من الزوجين على بيته من حقوقه وواجباته مقابل الزوج الآخر، ولا يجوز أن يفاجئ أي منهما بعد طول العشرة والتضحية، بأن الأمر قد تغير وضاعت عليه الكثير من الحقوق المكتسبة^(٤٢).

وعلى هذا الأساس جاء قرار محكمة النقض المصرية بقوله "ليس للزوجة قانوناً التحدى بحق مكتسب في أن تطلب التطبيق وفقاً لأحكام القانون الذي أبرم عقد الزواج تحت سلطانه، ذلك لأن عقد الزواج لا يكسب أيًا من الزوجين فيما يختص بالطلاق والتطبيق حقاً مستقراً لا يتاثر بما قد يطرأ بعد إبرامه، من يكون من شأنه سريان قانون آخر في هذا الخصوص. وقد أيد المشرع المصري هذا النظر فيما سنه من قواعد لتنازع القوانين، وذلك بما قرره في المادة (١٣) من القانون المدني"^(٤٣).

وفي حالة ما إذا كان أحد الزوجين أردنياً أو سورياً وقت انعقاد الزواج فإن تغيير الزوج لجنسيته بعد الزواج لا يترتب عليه تغيير القانون المختص، بل يبقى القانون الأردني أو السوري مختصاً^(٤٤).

المبحث الثاني الأموال وقواعد الإسناد الخاصة بها

تنقسم الأشياء من حيث المبدأ إلى مادية وغير مادية. والأصل في الأشياء أنها مادية، أي أن يكون لها حيز مادي محسوس، كالأرض والمباني والمركبات والمواشي والمحصولات الزراعية وغيرها. ولم تعرف القوانين القديمة غير الأشياء المادية. ولكن تقدم العقل البشري واختراع الطباعة وازدهارها الذي يشكل نقلة نوعية بالإنسان، ثم تطور التجارة والصناعة وانتقالها من بلد إلى آخر أدى إلى ظهور الأشياء غير المادية، أي الأشياء غير المحسوسة، التي تعد نتاج العقل البشري من تأليف أدبي وفني ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة^(٤٥).

وعرفت المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني المال بأنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل". ولكي تصبح الأشياء قابلة للحياة المادية أو المعنوية، ويجوز الانتفاع بها من قبل الأشخاص، يجب أن لا تخرج عن التعامل بطبعتها أو بحكم القانون^(٤٦). أما الحقوق المعنوية التي ترد عادة على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائل الحقوق المعنوية الأخرى فتخضع لأحكام القوانين الخاصة^(٤٧).

ولكي نبحث عن قواعد الإسناد الخاصة بالأموال في ضوء طبيعتها المتنوعة المشار إليها أعلاه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، فتناول في الأول منها:- الأشياء المادية وقواعد الإسناد المنظمة لها، وتناول في الثاني منها الأشياء غير المادية واحتاجتها لوضع قواعد إسناد مناسبة لها.

المطلب الأول الأشياء المادية وقواعد الإسناد المنظمة لها

الأشياء المادية ليست واحدة، فهناك الأموال غير المنقوله، أو ما يسمى بالعقارات، التي عرفتها المادة (٥٨) مدنی أردني بأنها " كل شيء مستقر بحizره ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هبيته"^(٤٨)؛ إن هذا التعريف متوازراً بالفقه الإسلامي، وهو تعريف أخذت به كذلك قوانين عربية أخرى^(٤٩). وقد لا يكون هذا التعريف مناسباً لأيامنا هذه حيث التطور العلمي الهائل، الذي مكن الإنسان بما يمتلك من تقنيات حديثة، تحويل بنية كاملة من مكانها إلى مكان آخر، دون أن تتأثر أو يصيبها أي شيء من التلف. وازاء ذلك يمكن تعريف العقار بأنه " الأرض وكل ما شيد عليها من أشياء، ويتعلق بها في وقت معين، على أساس أنه يبقى ثابتاً فيها ومتحدداً بها إلى زمن غير محدد"^(٥٠). أما المنقول فقد اعتبر المشرع الأردني في المادة (٥٨) السابقة، بأن كل ما عدا العقار يعد شيئاً منقولاً، وأوضحت لنا ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني^(٥١) بالقول بأن المنقول: " ما يمكن نقله وتحويله عن مكانه معبقاء هيئته وصورته كالحيوان والعرض والذهب والفضة والمكيلات والموزونات"^(٥٢). وجاء في المادة (٢٤) فقرة (٢) من القانون المدني الكويتي ما يلي: " ومع ذلك يعتبر الشيء منقولاً إذا كان انتقاله عن أصحابه وشيك الحصول ونظر إليه استقلالاً على هذا الاعتبار".

وبالإضافة إلى ما تقدم هناك المنقولات ذات الطبيعة الخاصة من حيث ارتفاع ثمنها وقابليتها للحركة من مكان إلى آخر، حيث تجوب العالم طولاً وعرضًا، ومن ذلك البوارخ والطائرات والبضائع المشحونة من دولة لأخرى.

ومن أجل الإنلام بهذا البحث سنقسمه إلى مطلبين، نعالج في الأول منها القانون الواجب التطبيق بالنسبة للأموال المنقوله وغير المنقوله بوجه عام، ثم نخصص المطلب الثاني لمعالجة تغير موقع المنقول ووسائل النقل المختلفة أثناء تحركها من دولة لأخرى.

الفرع الأول القانون الواجب التطبيق بالنسبة للأموال المنقوله وغير المنقوله بوجه عام

أجمعت قوانين الدول على اخضاع الأموال عقارات أو منقولات إلى قانون مكان وجودها. وبشكل ذلك قاعدة أساسية من أقدم قواعد القانون الدولي الخاص. إن وجود مثل هذه القاعدة أمر تتطلبه سلامة المعاملات، إذ أن من السهل الرجوع إلى هذا القانون للتحقق من صحة وجود الحق العيني لدى الشخص الذي يزيد نقله إلى الغير. وبالنسبة للعقار فإن هذا القانون يمكن للأفراد من معرفة حالة العقار والرهون الواردة

عليه، كما أنه يوفر الحماية الكافية للغير عن طريق إنهاء الحقوق العينية الواردة على العقار.

ويضيف البعض إلى ما تقدم البعض، باعتبار العقارات جزءاً من إقليم الدولة أي وعاء سيادتها، وهو ما يتنافى مع اختصاص إقليم الدولة إلى قانون دولة أخرى.

وهنالك من ينظر إلى هذا الموضوع من زاوية اقتصادية مؤداتها، أن العقارات تشكل ركناً هاماً في اقتصاد الدولة التي توجد في إقليمها، وإن قوانين هذه الدولة تهدف ولا شك عند تنظيمها للحقوق العينية الواردة على هذه العقارات، إلى توفير أكثر الظروف ملائمة لتحقيق الأزدهار الاقتصادي، عن طريق استغلال هذه الأموال. وعلى هذا فإن قانون دولة الموضع، هو أفضل القوانين وأقدرها على تحقيق هذا الهدف الاقتصادي.

وتذهب بعض النظم القانونية كالنظام الإنجليزي والأمريكي، إلى منح قانون موقع المال اختصاصاً شاملاً، بحيث يتفرد بحكم العلاقات المنصبة على المال برمته، أي بعناصرها كافة من أطراف ومحل وسبب. فلا يقتصر قانون الموضع على حكم النظام القانوني للمال محل العلاقة نفسه وتحديد ما يتربت عليه من حقوق، بل يمتد كذلك ليحدد الأهلية الواجب توافرها بالنسبة لأطراف التصرف الناقل للحق العيني، كما يمتد ليحكم عنصر السبب، أي التصرف القانوني المنشئ للحق، سواء من حيث شروطه الموضوعية أو من حيث الشكل. إلا أن الكثير من القوانين الأوروبية، تعتبر مجال تطبيق قانون موقع المال على تحديد النظام القانوني للمال في ذاته دون أن يمتد ليشمل العلاقة القانونية المنشئة للحقوق العينية، فإذا كان السبب المنشئ لحق عيني عقداً (على سبيل المثال)، فإنه يظل خاصاً لقاعدة الإسناد الخاصة بالعقود من حيث الشكل ومن حيث الموضع، ولا يتأثر بموقع المال. كذلك تظل أهلية أطراف العقد خاصة لقانون الذي يحكمها أصلاً وهو القانون الشخصي، أي قانون الجنسية. وبهذا الاتجاه أخذت القوانين العربية ومنها القانون المدني الأردني كما سيأتي لاحقاً^(٥٣).

لقد بدأت ملامح اخضاع الأموال إلى قانون مكان وجودها في الفقه الإيطالي القديم، وهو الاتجاه الذي سار عليه أيضاً النظام الإنجليزي والأمريكي . وقد أكد الفقه الفرنسي في القرن السابع عشر قاعدة خصوص العقار لقانون موقعه، وهو ما أكدته المدرسة الهولندية في القرن السابع عشر، وأكد الفقه الألماني . ويشير وقوع العقار الكبير من المشاكل عند وقوعه على الحدود الفاصلة بين دولتين ، حيث لا يوجد في القوانين العربية ما يشير إلى ذلك، إلا أن الفقه رجح خصوص كل جزء منه لقانون الدولة التي يقع فيها . أما بالنسبة لحقوق الارتفاع فأن الفقه يرى صواب تطبيق قانون موقع العقار الخادم (٥٤).

أما المنقول فلا يثير تحديد موقعه كأصل عام مشكلة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا فيما يتعلق بنوع معين من المنقولات المتحركة من مكان إلى آخر، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وبالنسبة لتحديد طبيعة المال وكونه منقولاً أو غير منقول، فمع أن القانون الأردني، لم يرد فيه نص يستثنى موضوع تكييف الأموال من اختصاص قانون القاضي وفقاً لنص المادة (١١) من القانون المدني الأردني، فإن الاتجاه الراوح يذهب صوب إعطاء الاختصاص لقانون الموضع، على أساس أن تمييز الأموال، يعتبر من التكييفات اللاحقة، ويولى الاختصاص فيها إلى قانون موقع المال، أو على أساس آخر، هو أن خصوصية المال إلى قانون موقعه، أصبح من مبادئ القانون الدولي الخاص الشائعة، التي يمكن الأخذ بها تطبيقاً لنص المادة (٢٥) من القانون المدني الأردني التي تقول: " تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين "٥٥ .

وأنتمنى في هذا المناسبة لا تحمل المادة (٢٥) مدنی أردني وزير النقص الكبير في قواعد الإسناد، وعدم استجابتها إلى حل الكثير من المشاكل المستجدة، وندعو إلى الإشارة إلى هذا الاستثناء في صلب النص القانوني، وعدم تركه مجرد التفسير والتلويل في مثل هذا الأمر الهام، إذ أن بعض الأموال تعتبر وفقاً لطبيعتها أو التعريف القانوني لها في قانونتنا من المنقولات، بينما تعتبرها قوانين دول أخرى أموالاً غير منقوله كما هو الحال بالنسبة لأسهم بنك فرنسا، التي اعتبرت أموالاً غير منقوله مع قابليتها للانتقال. ويلزم القاضي غير الفرنسي إذا ما أخذ بهذا الاستثناء أن يعتبر مثل هذه الأسهم أموالاً غير منقوله إذا رفع نزاع تطلب تحديد طبيعتها، مع أنها حقيقة ووفقاً لقانونه وقوانين دول أخرى تعد أموالاً منقوله. والأخذ بهذا الاستثناء يؤدي بالتأكيد إلى عدم تطبيق قانون القاضي تطبيقاً سليماً، فقد يضطر القاضي إلى العمل بما ورد بقانون محل وجود الشيء، ولا يستند إلى طبيعته، وبالتالي يلجأ إلى تطبيق القواعد الخاصة بغير المنقول على منقولٍ٥٦ .

وفي ضوء ما تقدم نقترح على المشرع الأردني، أن يحذو حذو المشرع العراقي، الذي جاءت فيه المادة (١٧) حاسمة لهذا الموضوع، دون أي لبس بنصها التالي: " ١ - القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يتطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها -٢- ومع ذلك فإن القانون الذي يحدد ما إذا كان الشيء عقاراً أو منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء " .

ومع استرشاد واضح صياغة القاعدة القانونية الواردة في المادة (١١) بالقانون العراقي٥٧ ، إلا أن هذا النص يأتي مطابقاً تماماً لنص المادة العاشرة من القانون المدني المصري، التي خلت هي الأخرى من الإشارة إلى هذا الموضوع.

ويبدو أن المشرع الأردني قد قطع في هذا الموضوع، بوضعه نص المادة (١٩) من القانون المدني الأردني، التي جاءت مطابقة تماماً لنص المادة (١٨) مدنی مصری، ومختلفة بعض الشيء من حيث الصياغة عن نص المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي، على الرغم من اتحادهما في النتيجة حسب ما جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني٥٨ ، إذ نصت هذه على ما يلي :- (يسري على الحيازة والملكية والحقوق

العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقارات، ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحياة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدتها^(٥٩).

وتوضح المذكورة الآليات الضاحية بهذه المادة بقولها:- " إن طرق كسب الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها تخضع بوصفها من أسباب اكتساب الملكية لقانون موقع المال، فإذا كان قانون موقع المال يقضي مثلاً بأن الوصية لا تنتقل المالك في العقار إلا بالتسجيل فيجب تطبيق هذا القانون "^(٦٠). ويبدو لنا بأن المشرع الأردني أراد بهذا الإيضاح والتمثيل الوصول إلى ما جاءت به المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي، وكنا نفضل لو أن المشرع الأردني اختصر الطريق بذكر ذلك بصورة مباشرة في صلب النص. كذلك نفضل استخدام عبارة " قانون الدولة التي يوجد فيها المنقول " بدل " قانون الجهة التي يوجد فيها المنقول " لأننا نتحدث عن دول وعلاقات دولية خاصة، وإن استخدام "دولة" يعد في تقديري أدق من استخدام "جهة" وأكثر دلالة منها، وهو مصطلح استخدمه بالفعل المشرع العراقي في المادة (٢٤) مدني عراقي.

وفيما يتعلق بالعقود البرمية بشأن العقار كسبب من أسباب كسب الملكية، فإن المشرع الأردني وغيره من التشريعات العربية^(٦١)، أخضعها لقانون موقع العقار، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٠) مدني أردني ما يلي:- " إن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار ".

إن هذا النص يمتد ليحكم الشروط الموضوعية الالازمة لانعقاد العقد المترتب على عقار، ويشمل أيضاً ما يولد العقد من آثار بما في ذلك الحقوق الشخصية، كتلك التي تترتب على عقد الإيجار على سبيل المثال^(٦٢).

ويوسع البعض من نطاق شمول قانون موقع العقار، بالقول أنه يحكم الأهلية والشكل اللازمين للعقد، في حين يرى آخرون بأن الأهلية تخرج من اختصاص قانون موقع العقار وتحكم بموجب قانون الجنسية^(٦٣).

الفرع الثاني

تغير موقع المنقول ووسائل النقل أثناء حركتها

سنقسم هذا المطلب إلى نقطتين، تتناول في الأولى منها، تغير موقع المنقول والقانون الواجب التطبيق، وفي الثانية منها، وسائل النقل أثناء حركتها والقوانين الواجبة التطبيق.

أولاً : تغير موقع المنقول والقانون الواجب التطبيق

إذا كان من النادر تغيير موقع العقار إن كان بناء، ومن المستحيل تغيير موقعه إن كان أرضاً، فإن من المتوقع دائماً تغيير موقع المنقول من مكان لأخر داخل البلد الواحد، ومن دولة لأخرى ضمن هذه المعمورة، خصوصاً وانتا أمام وسائل نقل متغيرة وسريعة، قد يحصل معها أن ينتقل المنقول بين عدة بلدان في اليوم

الواحد. والسؤال هنا:- ما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، هل هو قانون موقع المنقول القديم، أم قانون موقعه الجديد؟ وما هي أسباب اختيار أي منهما، وباي من هذه الاتجاهات أخذ القانون المدني الأردني، وما هي القراءة الجديدة لما أخذ به القانون الأردني والقوانين الأخرى التي تأثر بها هذا القانون؟.

ذهب فريق، إلى أن القانون الواجب التطبيق هنا، هو قانون الموقع الجديد للمنقول، تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد، وهم بهذه المتابعة يضعون لهذا النوع من التنازع المتغير، أو ما يسميه البعض بالتنازع المتحرك، حلاً شبيهاً بالحل المتبوع بشأن تنازع القوانين من حيث الزمان، وهو التنازع الذي يحصل على صعيد البلد الواحد، بمناسبة صدور قانون جديد فيه، لا تخضع له الخصومات السابقة التي نشأت وانتهت في ظل التشريع القديم، وتخضع له الخصومات المستقبلة، التي لم تبدأ بعد، عند صدور التشريع الجديد. أما الخصومات القائمة فإن الاتجاه السائد في الفقه يذهب إلى تطبيق التشريع الجديد فوراً، فتخضع الإجراءات التي تمت قبل صدور التشريع الجديد للتشريع الذي تمت في ظله، بينما تخضع الإجراءات اللاحقة لأحكام التشريع الجديد^(٦٤).

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن سريان قانون موقع المنقول الجديد، أمر يقتضيه توفير الثقة والاستقرار في المعاملات، وتحقيق وحدة الأحكام، القانونية، التي يخضع لها المنقول في الدولة التي انتقل المنقول موضوع النزاع إليها. فكما يجب تطبيق القانون الجديد تطبيقاً فورياً عند إجراء تعديل تشريعي، تحقيقاً للوحدة التشريعية داخل حدود الدولة الواحدة، فإنه يجب تطبيق قانون موقع المال الجديد بأثر فوري، تحقيقاً لهذه الوحدة التشريعية في دولة الموقع الجديد للمنقول. ومعنى الأثر الفوري هنا، هو وجوب تطبيق أحكام قانون الموقع الجديد، بمجرد انتقال المنقول إليه، حتى ولو أدى ذلك إلى تعطيل ما تقرب على المنقول من حقوق، في ظل قانون موقعه القديم، أي قبل انتقاله إلى الموقع الجديد. وتطبيقاً لهذا الرأي فإنه إذا اكتسب الحق على منقول، وفقاً لقانون موقعه، ثم نقل إلى بلد لا يقر قانونه هذا النص، مثل رهن المنقول رهناً تأمينياً، مما أمكن الاحتجاج بالحق في دولة الموقع الجديد، كذلك إذا باع شخص منقولاً في سويسرا لآخر ولم يتسلمه المشتري الأول، ولم تنتقل الملكية إليه وفقاً للقانون السويسري، ثم نقل إلى فرنسا حيث لا يعد التسليم لازماً لانتقال الملكية في المنقول، أصبح المشتري الثاني مالكاً له، وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، وهو قانون الموقع الثاني للمال^(٦٥).

أما أنصار فكرة الحقوق المكتسبة، فقد ذهبوا إلى أن الحقوق التي تم اكتسابها بشكل صحيح تحت سلطان قانون الموقع القديم، يجب احترامها في ظل قانون الموقع الجديد، والحق المكتسب هو الحق الذي اكتملت عناصره بصفة قطعية، فإذا لم تكتمل هذه العناصر، لم تكن حينئذ بصدده حق مكتسب، يتquin احترامه في ظل أحكام القانون الجديد.

ويتفق أنصار مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد مع أصحاب فكرة الحقوق المكتسبة في الحالة التي يكون فيها الحق قد اكتملت عناصره طبقاً للقانون القديم، إذ ليس من شأن تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر

المساس بالحق المكتسب في هذه الحالة، لكن الفارق بين المذهبين يتضح في الفرض العكسي الذي لم تكتمل فيه عناصر الحق طبقاً للقانون القديم، مثال ذلك حيازة شخص منقولاً بحسن نية وسبب صحيح في ظل قانون لا يعترف بقاعدة "الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية". فإنه لا يعتبر مالكاً في حكم هذا القانون، ولكن المنقول إذا انتقل إلى دولة أخرى يقر قانونها تلك القاعدة، فإنه يترتب على الأثر المباشر للقانون الجديد انتقال الملكية فوراً وفقاً لأحكام هذا القانون^(٢٧).

وقد أخذ المشرع الأردني كما يبدو بهذا الاتجاه الأخير، من خلال نص المادة (١٩) مدنی أردني^(٢٨)، التي تقول: (يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموضع فيما يختص بالعقارات، ويسري بالنسبة إلى المنقول، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا القانون وقت تحقق السبب، الذي ترتب عليه كسب الحياة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدتها).

ومع اتفاق الفقه الرابع على هذه الحقيقة، إلا أنه نبه إلى أن نفاذ الحق الذي اكتسب صحيحاً وفقاً لقانون الموضع القديم على هذا النحو، يقتضي أن يكون من الحقوق التي يقرها قانون الموضع الجديد، إذ أن من غير المقبول أن يُعترف بحق يجهله أو لا يقره قانون الموضع الجديد، هذا بالنسبة لشروط نفاذ الحق، أما عن مضمون الحق الذي اكتسب صحيحاً وفقاً لقانون الموضع القديم، أي ما يخوله الحق لصاحبه من سلطات، فهو يتحدد وفقاً لقانون الموضع الفعلي، أي قانون الموضع الجديد الذي نقل إليه المنقول، وعلى ذلك "إذا كان حق رهن الحيازة الوارد على المنقول يخول الدائن المرتهن وفقاً لقانون الموضع القديم الذي اكتسب الحق في ظله الحق في تملك المال المرهون عند عدم وفاء المدين بالدين المضمون، وكان قانون الموضع الجديد لا يعطي الدائن المرتهن هذا الحق، فيجب أعمال قانون الموضع الجديد، فلا يترتب على عدم الوفاء، حق الدائن في تملك المال المرهون"^(٢٩). وإذا كان القانون القديم يعتبر المال مثلاً قابلاً للتصرف فيه، في حين أن قانون القاضي يقضى بعكس ذلك، فإنه لا مناص من الدفع بالنظام العام لاستبعاد قانون الموضع القديم.

أما عن نفاذ التأمينات العينية السابق ترتيبها على المنقول، فإن الرأي السائد أن لحقوق الامتياز التي كانت تنتقل المنقول قبل نقله لا تنفذ في ظل قانون الموضع الجديد، ولكن خلافاً نشأ بالنسبة للرهن الحيزي، فمن الشرح من قال بنفاذ الرهن الحيزي السابق ترتيبه على المنقول قبل نقله، ومنهم من آثر القول بوجوب إخضاع التأمينات العينية على المنقول لمبدأ الإقليمية البحتة، بسبب ارتباطها بإجراءات التنفيذ الجبري^(٣٠).

إننا نقف بجانب من يرى عدم إمكانية تطبيق قانون الموضع القديم، الذي اكتملت عناصر الحق فيه، عند وجود أي مانع قانوني، يتعلق بالنظام العام أو الآداب في قانون الموضع الجديد، وبعكس ذلك يمكن إخضاع الحق الذي اكتملت عناصر اكتسابه لقانون موضعه القديم، كصورة من صور احترام الحقوق المكتسبة في الخارج، وكجزء من التعاون بين الدول في العلاقات الخاصة، واحتراماً لما ينشأ في الخارج من حقوق لا يجوز إدارتها دائماً دونها مبرر. ولكن ما تقدم يجب أن تقرأ معه المادة (١٩) مدنی أردني وما يقابلها بشكل جديد،

وهنا نقترح إضافة الجزء التالي إلى نهاية نص هذه المادة: "بشرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون ذلك". وبهذه الإضافة سيصبح النص أكثر وضوحاً، ومجسداً للواقع القانوني المطلوب منه، وتنلافى به الانتقادات العديدة التي وجهت للنص الحالى وللنوصوص المماثلة له في القوانين الأخرى، وعلى وجه الخصوص نص المادة (٨١) من القانون المدنى المصرى، التي تعرضت للمزيد من انتقادات الفقهاء المصريين.

ثانياً: وسائل النقل المختلفة أثناء حركتها والقوانين الواجبة التطبيق
إذا كانت القاعدة الأساسية بالنسبة للأموال المنقوله، تقضي بتطبيق قانون موقع المقول الفعلى، في حالة حصول التنازع، فإن هذه القاعدة، قد لا تصلح للتطبيق بشكل مطلق في كل الأموال، خصوصاً بالنسبة لنوع معين من المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، سواء بالنسبة لقيمتها المادية، أو بالنسبة لكثره حركتها وانتقالها باستمرار من دولة لأخرى، كالسفن والطائرات والسيارات والقطارات والبضائع المشحونة من مكان آخر.

إذاء ما تقدم تناول المختصون هذا الموضوع بشيء من الاهتمام، وتعددت آراؤهم في تحديد القانون الواجب التطبيق، بالنسبة لكل حالة من حالاته، وهو ما سنتناوله بالشكل التالي:-

١- القانون الواجب التطبيق بالنسبة للسفن والطائرات

عرفت المادة الثالثة من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) سنة ١٩٧٢^(٧٠)، السفينة بأنها (كل مركب صالح للملاحة أياً كان محموله وتسميته، سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الربح أم لم تكن). وتعتبر جزء من السفينة جميع التفرعات الضرورية لاستئمارها. والسفن أموال منقوله تتضمن القواعد الحقوقية العامة، مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون). كما عرفت المادة الأولى من قانون التجارة البحرية المصري السفينة بأنها: "كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح". وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "منشأة تقوم بالملاحة في البحر، وثبت تخصيصها للملاحة فيه". ووصفها الفقهاء المصري بالعائمة أو المنشأة ولم يصفها بالمركب^(٧١).

وقد اختلفت الآراء بشأن بيان الطبيعة القانونية للسفينة، بين من يرى بأن السفينة تشبه العقارات، ولذلك يطلق عليها البعض (عقارات البحر)، لأن التصرفات الواردة عليها لا تكون قانونية، إلا إذا سجلت في الدائرة المختصة في الموانئ. إلا أن هذا الاتجاه واجه الرفض، لأن العقارات هي التي يكون لها مستقر ثابت، ولا يمكن نقلها من مكان لأخر دون ضرر، في حين تعتمد طبيعة مزاولة السفينة لنشاطها على انتقالها من ميناء لأخر. ويرى الاتجاه الثاني بأن السفينة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ما دام لها جنسية واسم وموطن. وهذا الاتجاه طعن في ضعف سنده القانوني، لأن موضوع الشخصية المعنوية من الموضوعات النظرية التي تقوم على الافتراض والتصور الذي لا يجوز التوسيع فيه، فضلاً عن أن القانون المدنى الأردني عند تعرضه في المادة (٥٠) منه للأشخاص الحكيمية لم يذكر السفينة من بينها، وكذلك الأمر في غالبية القوانين البحرية التي لم يمنح أي منها السفينة الشخصية المعنوية، أما الاتجاه الرابع فإن السفينة تنطبق عليها أوصاف

الأموال المنقوله الواردة في المادة (٥٨) مدنی اردني، لأنها معدة للانتقال من مكان إلى آخر، وبغير هذه الصفة لا يمكن أن تؤدي وظيفتها التجارية، وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة الثالثة من قانون التجارة البحرية الأردني المشار إليه سابقاً^(٧٢).

ومع أن السفينة تعتبر مالاً متقولاً، إلا أنها ذات طبيعة خاصة تميزها عن سواها من هذه الأموال، فهي معدة للسير في مياه قد تكونتابعة لسيادة دولة أجنبية، أو تكون مياهاً حرمة غير خاضعة لسيادة دولة، كمياه أعلى البحار لنقل الأشخاص والبضائع إلى البلدان المختلفة. وتعمل في أكثر الأوقات خارج إقليم دولة مالكها وبعيداً عن رقابته وشرافته وسيطرته. وبناء على أهميتها وقيمتها الاقتصادية العالمية، أخضعت إلى نظام الأموال غير المنقوله، من حيث طرق انتقالها بالبيع والإرث والتوصية وقابليتها للرهن^(٧٣).

وهنالك من يسلط الضوء على وجه آخر من تميز السفينة عن غيرها من الأموال المنقوله بالقول: "لا تعتبر السفينة من الأشياء العاديّة التي تقتصر فائدتها على ما تفعله من ربح مالكها، وإنما هي أيّاً كان مالكها، طلما أنها تحمل علم الدولة، فهي تهم هذه الدولة إلى حد كبير، ذلك أن الأسطول التجاري، سواء كانت الدولة هي التي تملكه ملكية خاصة، أو كان الأفراد أو شركات من رعاياها، هو عنصر هام من عناصر قوتها ورخائها، سواء في السلم أو في الحرب. ففي السلم تحمل سفن الدولة صادراتها ووارداتها عبر البحار، وتصل بينها وبين سائر الدول، ترفع علمها في أنحاء العالم، وفي الحرب تستطيع أن تخصص هذا الأسطول في خدمة تموينها ودفعها وسائل أغراضها العسكرية. ولذلك تهتم الدول كل الاهتمام بتنظيم جنسية السفينة، وتقيد نقل ملكيتها إلى الأجنبي، ومدى العون للسفن الوطنية والملاحة الساحلية على سفنها"^(٧٤).

وازاء هذه الأهمية للسفينة يبقى السؤال الأكثر أهمية هو:- ما هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة للتصرفات المتعلقة بالسفينة والواقع التي تقع على ظهرها؟ وهل توجد لدينا في القانون المدنی الأردني قاعدة إسناد تشير إلى القانون الواجب التطبيق لهذا؟

لم يضع المشرع الأردني وغالبية التشريعات الأخرى قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة، على الرغم من اختراع الإنسان للسفينة وتطويره لها وحاجته لخدماتها منذ زمن ليس بالقصير، ناهيك عن قوانين التجارة البحرية الموجودة في كل أنحاء المعمورة، وعشرات المؤلفات التي كتبت في إطار القانون البحري والبيوع البحرية، والجرائم التي ترتكب على ظهر السفن أو خارجها، والتحدث عن أنواع السفن من مدنية وعسكرية وأنواع الملاحة^(٧٥).

ولذلك اجتهد الفقه في تحديد هذا القانون واخضع السفينة لقانون العلم، أي قانون دولة الميناء التي سجلت فيه كرائي سائد حتى الآن. فليست العبرة إذن بمكان وجود السفينة الفعلي، وإنما ينطبق قانون العلم على كل ما يتعلق بحيازة السفينة، وما يترتب عليها من حقوق عينية، بصرف النظر عن مكان وجودها الفعلي^(٧٦).

وقد أخذت بهذا المبدأ قوانين معظم بلدان العالم وأقرتها معاهدات معروفة كمعاهدة بروكسل عام ١٩٢٦، ومعاهدة جنيف لعام ١٩٥٨. وترجح تطبيق هذا القانون يعود إلى أن السفينة عندما تسجل في ميناء دولة معينة، فإنها تعتبر جزءاً من إقليم تلك الدولة، فتحتاج لقانونها أينما وجدت. ويبعد ذلك أيضاً على اعتبار أن البلد الذي سجلت فيه السفينة، والذي بموجبه رفعت علمه، هو محل الوصول النهائي^(٧٧).

وهناك من يرى بأن قانون العلم هو الذي يسري على عقد العمل البحري الذي تم ترتيبه والاتفاق عليه على ظهر السفينة، وعلى المنازعات المتعلقة ب مباشرة حقوق الامتياز البحري وانتصافها^(٧٨).

يؤكد قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هذا الاتجاه، باعتباره السفينة الأردنية جزءاً من الأراضي الأردنية والسفينة الأجنبية جزءاً من الدولة التي تتمتع بجنسيتها وتحمل علمها. وعلى هذا الأساس، لا يسري قانون العقوبات الأردني على الجرائم المترفة في البحر الإقليمي الأردني على متن سفينة أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شغير هذه السفينة^(٧٩).

وفي ضوء ما تقدم ندعى المشرع الأردني إلى وضع قاعدة إسناد لهذا الموضوع، تعتمد على تبني هذا الرأي، أي إخضاع السفن لقانون الدولة التي تحمل علمها، أي قانون الدولة التي سجلت في أحد موانئها. طالما أصبح هذا الرأي مدروساً ومناقشاً بشكل كافٍ من جهة، وطالما اعتبرنا الفقه والمعاهدات، وما شاع وانتشر دولياً من مبادئ القانون الدولي الخاص من مصادر هذا القانون من جهة أخرى.

ونفس الشيء الذي قيل عن السفينة، يمكن أن يقال عن الطائرة، التي خلت قواعد الإسناد الأردنية وغيرها من قواعد الإسناد العربية، عن ذكر ما يشير إلى تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لها. وتعتبر الطائرة هي الأخرى من الأموال المنقوله ذات الطبيعة الخاصة، فهي تتمتع بما يشبه الشخصية المعنوية وتحتاج لنظام الأموال غير المنقوله، من حيث طرق انتقال ملكيتها ورهنها.

وحسب الرأي الغالب والمطبق فعلاً، فإن الطائرات يجب أن تخضع لقانون الدولة التي تحمل علمها، علماً بأن استغلال الطائرة في رحلاتها والقانون الواجب التطبيق بشأن ذلك قد عالجهته اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية مونتريال. كذلك يطبق قانون الدولة التي تحمل الطائرة عليها على الواقع التي تحصل على متنها أثناء طيرانها، سواء كانت في المجال الجوي لدولة ما، أم فوق أعلى البحار، إلا إذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص، أو الاتفاقيات الدولية، تقتضي بغير ذلك، أو إذا اختار أطراف النزاع تطبيق قانون آخر^(٨٠).

وفي كل الأحوال يجب أن يتلتفت المشرع الأردني إلى ضرورة وضع قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للطائرات، مستنيراً بالأراء الفقهية التي لاحظناها سابقاً، وسد هذا الفراغ التشريعي الذي آن الأوان لسدده، ولا مانع من وضع قاعدة إسناد واحدة للسفن والطائرات نظراً لتشابههما في الكثير من الصفات، وخصوصاً التنقل من دولة لأخرى، ولaciامهما العالمية، التي تزداد يوماً بعد يوم، في ظل التقدم

العلمي والتقني.

٢- البضائع المشحونة من دولة إلى أخرى والقانون الواجب التطبيق

وهذه مشكلة أخرى نواجهها ونحن في سبيلنا لتحديد القانون الواجب التطبيق، حينما تكون البضاعة موجودة على ظهر إحدى وسائل النقل وتركت محل التصدير باتجاه البلد المرسلة إليه.

وتبرز الصعوبة هنا لكون البضاعة المشحونة قد تتجاوز حدود أكثر من دولة خلال تنقلها، بل قد تمر في إقليم لا يخضع لسيادة أي دولة، مما يثير التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على ما قد يكتسب من حقوق عينية عليها، إذ ليس من المقبول أن يرجع إلى قانون الموقع الفعلي، ليحكم مثلاً عقد بيع البضائع المشحونة في هذا الفرض، فقانون الدولة التي تمر البضائع على إقليمها ليس له صلة حقيقة بعقد البيع، ومن جهة أخرى، فالغالب أن التعاقددين ليسوا على علم بأحكام قانون الدولة التي تمر البضائع على إقليمها بصفة عابرة. ولهذا يتوجه البعض إلى تطبيق القانون الشخصي لمالك البضاعة^(٨١).

وهناك من يرى بأن محل البضاعة إن كان معلوماً وتستقر فيه البضاعة بشكل مؤقت كأن تكون في المحطات والموانئ أو المطارات، فإن النزاعات التي تحصل بشأنها تخضع لقانون موقعها المعلوم هذا. أما في حالة حركتها من دولة باتجاه دولة أخرى، فإن الاختصاص يعطى لقانون البلد المرسلة إليه، لأن هذا البلد يعتبر نهاية المطاف بالنسبة لهذه البضاعة، وقانونه يعتبر قانون الموقع النهائي لها. ولكن هذا القانون المقترن عرضة للتغيير عند تغيير وجهة واسطة النقل بأمر من مرسل البضاعة، وهذا ما يحصل كثيراً عند تغيير أسعار البضائع من دولة إلى أخرى، مما يدفع صاحب البضاعة المشحونة على ظهر سفينة مثلاً وهي في عرض البحر إلى تغيير مسارها باتجاه ميناء دولة أخرى أفضل سعراً. وقد يحصل ذلك بسبب آخر، كحدث عطل في واسطة النقل أو أجهزة التبريد فيها، مما يضطر الناقل لتغريغ البضاعة في أقرب محل مناسب.

وللتخلص من اشكالات ما تقدم، قيل بأن البضاعة المحملة على ظهر سفينة أو متن الطائرة، تخضع دائماً لقانون العلم، بل الأكثر من ذلك فإنها تخضع لقانون مكان تسجيل واسطة النقل، إن كانت هذه الواسطة مسجلة بما في ذلك وسائل النقل البرية، ولا يحكم قانون الدولة المرسلة إليها البضاعة هذا الموضوع، إلا بالنسبة لوسائل النقل غير المسجلة، وفي هذا الاتجاه، هناك من يحصر نطاق تطبيق قانون الدولة المرسلة إليها البضاعة بوسائل النقل البرية أو الوسائل غير المسجلة على كل حال^(٨٢).

وفي ضوء ما تقدم من دراسات وآراء لهذا الموضوع الذي أصبح بحاجة ماسة لوضع قاعدة إسناد له، إذ ليس من المعقول أن يبقى هكذا ساحة للآراء والاقتراحات فقط، دونما تدخل من المشرع يذكر، اقترح وضع مادة قانونية ضمن قواعد الإسناد الأردنية في القانون المدني أو أي قانون مستقبل آخر تنص على ما يلي:- "١- يحكم البضائع المشحونة من دولة إلى أخرى قانون مكان وجودها المؤقت قبل شحنها، أو قانون العلم بالنسبة لوسائل النقل التي تحمل علماً، وقانون بلد التسجيل بالنسبة لبقية الوسائل. ٢- وفي غير ذلك من الحالات،

يمكن تطبيق قانون مكان الدولة المرسلة إليها البضائع".

٣- وسائل النقل الأخرى:-

ويدق الأمر أيضاً في تحديد القانون الواجب التطبيق، بالنسبة لوسائل النقل الأخرى، كالقطارات وعربات السكك الحديدية والسيارات، بوصفها هي الأخرى من الوسائل الحديثة للنقل الدولي، التي تنقل الآن ملايين الناس، والكميات الهائلة من البضائع والأجهزة والمعدات بين البلدان المختلفة المتغيرة والمتباعدة، وتقطع المسافات الطويلة، وتعبر في سبيل وصولها إلى الهدف المنشود بلدان عدّة.

ومرجع الصعوبة هنا، هو أن هذه الوسائل ليس لها قانون محدد يحكمها مثل قانون العلم بالنسبة للسفن والطائرات. ولذلك أحضرتها البعض لقانون موقعها الفعلي إن كان هذا الموقع محدداً^(٨٢)، أما إذا لم يكن كذلك، فتصبح خاضعة لقانون البلد الذي سينتهي بها المطاف إليه، أي قانون البلد الذي توجد فيه مؤسسة النقل التي تعود لها هذه الوسائل، باعتبار محل وجود هذه المؤسسة هو موقع الوصول النهائي. ولكن القول بذلك قد يؤدي إلى مساوى متعددة بالنظر للحركة الدائمة لهذه المركبات، والصفة العرضية لقانون موقعها الفعلي وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الملكية أو الحقوق العينية الأخرى كنتيجة لذلك.

أما بالنسبة لعربات السكك الحديدية، قد حرصت الكثير من الدول على توحيد الأحكام المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة عليها بمقتضى اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية برن لعام ١٨٩٠م. أما في خارج حدود هذه الاتفاقيات، فقد اقترح الفقه تطبيق قانون الدولة التي تم فيها قيد وتسجيل هذه المركبات.

ويلاحظ البعض أن التسلیم بقانون مكان التسجيل بالنسبة للسيارات، لا يخلو من المأخذ، نظراً لاحتمال تسجيل السيارة في أكثر من بلد من بلدان العالم، بالإضافة إلى سهولة التستر والتحايل على أحكام القيد في هذا الفرض بنوع خاص^(٨٤).

وعلى الرغم من المحاذير التي رأيناها، فإن وضع قاعدة إسناد تحديد القانون الواجب التطبيق لهذا الموضوع لا يعد أمراً متعدراً حسب اعتقادنا، إذ نستطيع وضع ضابط إسناد أصلي يعطي الاختصاص لقانون مكان التسجيل، وإذا كان التسجيل في أكثر من دولة واحدة، يمكن اعتماد قانون مكان التسجيل الرئيسي، الذي يستطيع القاضي التعرف عليه من خلال ما يتوفّر لديه من وسائل. أما ضوابط الإسناد الاحتياطية فتتجلى بتطبيق قانون مكان وجود الواسطة الفعلي في حالة عدم وجود مكان لتسجيلها لأي سبب من الأسباب، لأن تكون لوحة واسطة النقل المعنية وهمية أو مزورة أو مسروقة، أو أنها تعود لدولة لا سلطة فيها على كل الأقليم أو أي جزء فيه. كل ذلك ما لم يوجد نص في قانون خاص أو اتفاقية دولية يشير إلى قانون آخر يجب تطبيقه.

المطلب الثاني الأشياء غير المادية (الحقوق المعنوية) و حاجتها لوضع قواعد إسناد مناسبة لها

أطلق على هذا النوع من الأشياء عدة تسميات، فسميت بالحقوق المعنوية، والأموال المعنوية، والحقوق الذهنية، وحقوق الإنتاج الفكري، والحقوق الفكرية، والملكية الفكرية، والحقوق الأدبية والفنية والصناعية والتجارية.

وقد أطلق المشرع الأردني على هذا النوع من الحقوق المعنوية لدى تقسيمه الحقوق، إذ قضى في المادة (٦٧) مدنی أردني بأن الحق قد يكون "شخصياً أو عيناً أو معنواً"، وعرفها في المادة (٧١) مدنی أردني بأنها "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي"^(٨٥). لذلك يمكن القول بأن نطاق هذا النوع من الحقوق يضم كل ما يخرج عن دائرة الحقوق الشخصية والعينية^(٨٦). وهذا ما دفعنا فعلاً إلى تسميتها بالحقوق المعنوية مسيرة منها لتسمية القانون المدنی الأردني لها، مع أن التسمية الأكثر دقة كما يرى غالبية الفقهاء هي الحقوق الذهنية أو الإنتاج الذهني.

إن هذا النوع من الحقوق هو أسمى ما تتميز به الإنسانية وما يخرجه المفكر ليرقى سلم الحضارة، هذا المفكر الذي يقدم لنا عصارة ذهنه، ليصور لنا ملاحظاته وما يحيط به، مسخراً عقله لخدمة الإنسانية في مناحي الحياة كافة. وهذا ما حدا بالشرع للعمل على حماية هذا الإنتاج الذهني على الصعيد الوطني والدولي من السطوة عليه، وارتكاب الفش والتسليس وانتزاع أفكار الغير وابتداعاتهم. وهذه القوانين بما فيها قواعد القانون الدولي الخاص تحمي حقوق التأليف والإنتاج الأدبي والفنى والاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسوم والنماذج، وتشريعات مكافحة المنافسة غير المشروعة والغش التجاري^(٨٧). وإلى جانب ما تقدم من حقوق ذهنية توجد كذلك الحقوق الشخصية (الديون) والتي يمكن النظر إليها كأشياء غير مادية أو كما يسميها البعض بالأموال المعنوية.

وإذا ما استطاع القاضي تحديد طبيعة الحق على أنه حق ذهني في علاقة قانونية دولية خاصة، حصل بشأنها نزاع يطلب فيه تحديد القانون الواجب التطبيق، فما هو هذا القانون؟ وهل توجد لدينا في القانون المدنی الأردني قاعدة إسناد تشير إلى هذا القانون؟ لقد سكت المشرع الأردني عن بيان الحل الواجب الاتباع في هذا الفرض^(٨٨). وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على هذا الموضع لأهميته، ولأن الوقت قد حان لتحديث قواعد الإسناد في هذا المفصل الحيوى، الذي لا تستغني عنه أية دولة في العالم، إلا إذا كانت لا سامح الله تعيش حالة من التأخر والتراجع للانسحاب من هذا الكوكب.

ولغرض الإمام بهذا الموضوع، قسمت المطلب الخاص به إلى ثلاثة فروع على الشكل التالي:-

الفرع الأول

حقوق المؤلف الذهنية

المؤلف هو صاحب الفكرة التي يصوغها في عباراته الفياضة أو الأحانه الموسيقية أو يصورها بريشهه أو ينحتها بآلتنه أو معوله وهكذا^(٤). ولا يقصد بالمؤلف في هذا الخصوص مؤلف الكتب فقط، وإنما يقصد به واضح المصنفات المبتكرة في الآداب والعلوم والفنون، أيًّا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها. والمصنفات المقصودة هنا هي أي إنتاج للفكر أي كانت الصورة التي تظهر فيها^(٥)، فيدخل فيها الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة والمصنفات، التي تلقى شفافها كالمحاضرات والخطب والمواعظ والصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، سواء كانت مرقمة أم لم تكن، أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن، والمصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية، وأعمال الرسم والتصوير والنحت والحضرة والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية والصور التوضيحية والخراطط والتصميمات والمخططات والأعمال المحسنة المتعلقة بالجغرافية والخرائط السطحية للأرض، وببرامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، ومجموعات المصنفات الأدبية والفنية كالموسوعات والمحاترات والبيانات المجمعة، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أم في أي شكل آخر، والمجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر والنشر والموسيقى أو غيرها^(٦).

ووفقاً لكل القوانين ومنها القوانين الأردنية يمتلك المؤلف بحماية خاصة لإنتاجه الذهبي للحيلة دون استغلاله بشكل غير مشروع، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني، أو الصعيد الدولي، إذ ينتشر الإنتاج الفكري في أيامنا هذه بشكل سريع بين دول العالم.

وهذه الحماية كما يبدو لنا من استعراض سريع لتاريخها ليست وليدة اليوم، إنما تضرب بعيداً في عمق التاريخ، إذ عرفت الحضارات القديمة الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج، التي أسهمت في إلقاء الضوء على مفهوم الملكية الفكرية والإبداع الذهني ووسائل حمايته. وقد تطورت هذه المفاهيم على مر الزمن، حتى ظهرت خطوات تنظيمها بعد القرن السادس عشر، حيث شهدت هذه الفترة حركة تشريعية في مجال الإنتاج الفكري، بدأت على المستوى المحلي في بعض دول أوروبا، ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي^(٧).

وقبل أن نتحدث عن القانون الواجب التطبيق بالنسبة لحق المؤلف، لا بد لنا أن نوضح الطبيعة القانونية لهذا الحق.

لقد اختافت المواقف كثيراً في تحديد طبيعة هذا الحق، بين من يعتبره حق ملكية ويتضمن كل العناصر المكونة لحق الملكية من الاستعمال والاستغلال والتصريف، بل إن فريقاً بالغ في التحمس لهذا الرأي، فلم يعد هذا الحق حق ملكية حسب، بل هو من أقدس حقوق الملكية^(٨). وقد أنتقد هذا التكييف لأن حق الملكية ينصب عادة على شيء مادي، هي حين أن حق المؤلف ينصب على شيء غير مادي. كذلك فإن من طبيعة حق الملكية أن يكون قاصراً على المالك وأن يكون مؤيداً، وحق المؤلف على إنتاجه على العكس من ذلك لا يمكن

أن يكون قاصراً على المؤلف، إذ لا يجني أي منفعة له إلا بانتشاره بين أفراد المجتمع. ولا يدخل هذا الحق حقل الحقوق المالية إلا في اللحظة التي يمكن أن يعرف بها وترتبط قيمته الاقتصادية تمام الارتباط بانتشاره، وتزداد مبيعاته بنسبة ازدياد انتشاره ومعرفته من قبل المجتمع. ولا يمكن أن يوصف هذا الحق بأنه مؤبد لأنه يختفي ويلاشى في نهاية أجل، فحق استغلاله لا يبقى إلا لأجل معين بعد وفاة المؤلف، ومن ثم يصبح المؤلف ملكاً عاماً للمجتمع أن يتمتع به. أي أن هذا الحق يبدأ حقاً خاصاً وينتهي حقاً عاماً^(٤٤).

أما النظرية الثانية فذهبت إلى أن حق المؤلف هو من حقوق الشخصية، وينطلق أصحاب هذه النظرية من أن محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية. وإن هذا الحق هو من قبيل الحقوق الأدبية الخالصة، وأن ما يسمى بالحق المالي للمؤلف ليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي.

وقد أريد بهذه النظرية حماية المؤلف نفسه من حيث حسن السمعة والاحترام والحق في الاسم. وبموجبها يكون المؤلف بنشر عمله الفني أو الأدبي قد عرض نفسه وكشف ذاته الباطنية للمجتمع وعرض شخصيته. إلا أن هذه النظرية بخلاف أن تنفع المؤلف صارت وبالاً عليه، إذ أنه لا يستطيع بمقتضاهما استثمار عمله، لأن حقوق الشخصية خارج التعامل التجاري، فحق الاسم والكرامة لا يمكن بيعها أو استثمارها^(٤٥).

وهناك نظرية ثالثة تذهب إلى أن هذا الحق يعتبر من نوع خاص، وله طبيعة مزدوجة، وينطوي على جانبين، أحدهما معنوي أو أدبي والآخر مادي أو مالي. وبمقتضى الحق الأدبي يكون للمؤلف وحده أن يقرر متى تعتبر الفكرة صالحة للنشر، ثم أنها متى نشرت يجب أن تنسب إليه دائماً، ويجب أن تبقى الفكرة في الصورة التي أعرب عنها فيها دون حذف أو تغيير. وهذا الحق يبقى دائماً وإن تنازل المؤلف عن حقه المادي. وهو يبقى قائماً إن انتهى الحق المالي أي ولو أصبح المصنف مالاً شائعاً مباحاً للجميع. وهذا الحق الأدبي لا يدخل في الذمة المالية، فلا يجوز التصرف فيه ولا رهنـه ولا الحجز عليه. أما الحق المالي فهو الذي يتمثل في إمكان استغلال الفكرة. وهذا حق من الحقوق المالية التي تدخل في الذمة، فيجوز التصرف فيه والجز عليه ورهنه. ولا يعني هذا أن للمؤلف حقين منفصلين، فحق المؤلف حق واحد يقوض أساساً على اعتبار الخلق الذهني للمؤلف مرآة شخصيته وصدى لها، فهو حق غير مالي يدخل في نطاق حقوق الشخصية. وإذا كان هذا الحق يعتبر أساساً حقاً أدبياً بهذا المعنى، فليس في المنطق أو القانون ما يمنع أن تكون له ناحية أخرى مالية وعلى هذا الأساس فالحق الأدبي والحق المالي للمؤلف هما سلطتان متتميزتان لحق واحد^(٤٦).

وبعد ما تقدم نعود إلى السؤال الهام: - ما هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لهذا الحق؟

اختافت الآراء بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لحق المؤلف، حيث ذهب الرأي الغالب إلى تطبيق قانون الدولة التي تم نشر المصنف فيها لأول مرة. إذ أنه ابتداء من لحظة النشر يمكن النظر في المصنف على أنه مال له قيمة في المجتمع ويمكن لصاحبـه أو لغير الإفادة منه. ومن ثم فإن من الطبيعي أن

يتكلل قانون هذه الدولة تنظيم الحقوق الواردة على المصنف، باعتبار هذه الدولة المكان الذي ظهر فيه المصنف إلى حيز الوجود. وإذا كان النشر قد تم في عدة دول في نفس الوقت تعين تطبيق قانون الدولة التي تم فيها النشر الرئيسي أو الأصلي. واتجه البعض هنا إلى تطبيق قانون الدولة الذي يقرر مدة أقصر لحماية حق المؤلف.

وإذا لم يكن المصنف قد نشر، فقد ذهب البعض إلى تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها المؤلف أي قانون جنسية المؤلف، فالمصنف هو نتاج الفكر وهو بهذا الوصف وثيق الصلة بشخص المؤلف، مما يبرر تطبيق قانونه الشخصي في هذا الفرض.

وأخيراً يتوجه بعض الشرح إلى تطبيق قانون الموقع الفعلى للشيء المادي، أي قانون البلد الذي طبّبت الحماية فيه^(٤٧).

وعلى الرغم من رجحان الرأي القائل تطبيق قانون الدولة التي تم فيها النشر لأول مرة، فإن هذا لا يخلو من المشاكل، بسبب عدم اتفاق القوانين الداخلية للدول على تعريف النشر وشروطه، وأن الطبع والنشر قد تم في وقت واحد في عدة دول. ومن أجل حل هذه المشاكل، التجأت عدة دول إلى تنظيم استعمال هذه الحقوق، ووضع قواعد موحدة عن طريق الاتفاقيات الدولية، لتبني حلول مت坦ة لحكم الحقوق الأدبية، وتنع ظهور التنازع بين قوانين الدول. إلا أن منع هذه النصوص لا يؤدي إلى اختفاء التنازع، وذلك بسبب وجود دول لم تشارك في مثل هذه الاتحادات، حيث تبقى المشكلة قائمة بالنسبة للعلاقات التي يكون أبناء الدول غير المشتركة طرفاً فيها، مما يستلزم تعين القانون الملائم لحل مثل هذا التنازع^(٤٨).

ويبدو أن الرأي القائل بتطبيق قانون بلد النشر الأول قد أخذ مداه في التطبيق من بين الآراء السالفة، ففي الكويت حدد قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ القانون المختص في حكم كل حق من هذه الحقوق، وبالنسبة للملكية الأدبية والفنية أسندت المادة (٥٧) منه الاختصاص لقانون بلد النشر أو الإخراج الأول، فقانون البلد الذي تم فيه الطبع والرسم أو النحت أو التسجيل أو العرض لأول مرة يصبح مختصاً في حكم هذه الحقوق، ويتحدد بمقتضاه موضوع الحق ونطاقه ومدة استغلاله وانتقاله وحمايته^(٤٩).

وقد تبنى المشروع المصري ذلك، لإسباغ الحماية على المصنفات التي تنشر أو تعرض أو تمثل لأول مرة في جمهورية مصر العربية، بصرف النظر عن جنسية المؤلف، فيحظى المصنف بحماية القانون، سواء كان المؤلف مصرياً أو أجنبياً إذا تم نشر المصنف أو أدائه، إذا كان من المصنفات التي تؤدي على الإقليم المصري. وقد مد المشروع المصري الحماية لتشمل المؤلفين المصريين، الذين تنشر أو تمثل أو تعرض مصنفاته لأول مرة في بلد أجنبي، فالعبرة هنا بشخص المؤلف (المعيار الشخصي)، فإذا كان مؤلف المصنف مصرياً، فإن مصنفه يحظى بالحماية حتى وإن تم نشره خارج مصر.

وقد رسم المشروع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، الذي صدر عام ١٩٦٤ ذلك

للحماية المصنفات التي تنشر لأول مرة على الإقليم الفرنسي، كما أنه أكد على نفس المبدأ في القانون الجديد رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٩٢، وتبني معيار العاملة بائلل بخصوص المصنفات التي تنشر لأول مرة خارج الإقليم الفرنسي، إذا كانت دولة النشر توفر الحماية للمصنفات المنشورة لأول مرة على الإقليم الفرنسي، حيث نصت المادة ٤/١١١ منه على ما يلي:- "أي دولة ما لا تقرر وفقاً لأية صورة كانت، حماية كافية وفعالة للمصنفات المنشورة لأول مرة في فرنسا، لن تتمتع المصنفات المنشورة لأول مرة في إقليم هذه الدولة بالحماية التي ينظمها التشريع الفرنسي في حق المؤلف، ويستثنى من ذلك القواعد التي تقررها الاتفاques الدولية التي تكون فرنسا طرفاً فيها"^(١٠).

وقد سار القانون الأردني بهذا الاتجاه، حيث أوضحت الفقرة (أ) من قانون حماية حق المؤلف المشار إليه سابقاً، بأن أحكام هذا القانون تسرى على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة في المملكة، فمصنفات الأردنيين والأجانب التي تنشر وتمثل وتعرض لأول مرة في الأردن تخضع لأحكام القانون الأردني.

كما تسرى أحكام القانون الأردني على مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أو غير المنشورة خارج المملكة، وهو ما يطلق عليه بـ"المعيار الشخصي". كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٣) السالفة على ما يلي:- (مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف، وفي حالة عدم انتطاقها يراعى مبدأ العاملة بائلل، تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة خارج المملكة)^(١١).

ولا بد من القول هنا، بأن قواعد الإسناد الواردة في القانون المدني الأردني في المواد (١١ - ٢٩)، أغفلت الإشارة إلى هذا الموضوع الهام. ويحمد المشرع الكويتي الذي وضع قانوناً خاصاً لتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي هو القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١، الذي ضم (٧٤) مادة شملت بالتنظيم جل العلاقات القانونية المنظوية على عنصر أجنبي، بما في ذلك الحقوق الأدبية والفنية، وكذلك الحقوق المعنوية التجارية والصناعية وقواعد الإسناد الخاصة بها، والتي ستكون موضعًا لدراسة الفرع التالي من البحث، ولذلك نتمنى لو أن المشرع الأردني، حذا حذو المشرع الكويتي، في وضع قانون خاص، لجميع العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، يعالج كل المستجدات في هذا الميدان، حيث أصبحت قواعد الإسناد الحالية، عاجزة عن مواجهة الكثير من الحالات، التي تحتاج إلى حل أكيد في عالم اليوم.

الفرع الثاني

الحقوق المعنوية الصناعية والتجارية

سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين، تتناول في الأولى منها الحقوق المعنوية الصناعية، ونخصص الثانية منها لبحث الحقوق المعنوية التجارية.

أولاً : الحقوق المعنوية الصناعية:-

فرض المشرع حماية حق المخترع متلماً فرض حماية حق المؤلف، فالحقان ثمرة من ثمار الفكر والابتكار، بل إن حماية حق المخترع من الناحية التاريخية سبقت في بعض البلدان حماية حق المؤلف. ويتمثل حق المؤلف في براءة اختراع تمنح له، متى استوفى حقه الشروط الواجبة، وتسجل هذه البراءة فيقضي التسجيل عليها حماية تفرض واجبات وحقوق لصاحب البراءة^(١٠٢).

ويتمتع الشخص الحاصل على براءة الاختراع بالحق في استغلال أو استثمار أو تصنيع أو إنتاج اختراعه أو الإذن لجهة أخرى بالاستفادة من الاختراع المذكور. وإذا قام المخترع بإجراء تسجيل اختراعه في سجل الملكية الصناعية، فعندئذ يزود بشهادة براءة اختراع. وقد تكون براءة الاختراع باسم التجرب أو المحل التجاري الذي يقوم بتصنيع مواد معينة وتسويقها. وفي هذه الحالة إذا انتقلت ملكية التجرب إلى تاجر جديد، فيمكن النص في العقد على انتقال حق استغلال الاختراع المذكور مع عناصر المتجر الأخرى إلى المالك الجديد. أما إذا كان نشاط المتجر ينحصر كلياً في استغلال براءة الاختراع المذكور، لأن يكون مصنفاً مخصصاً لتصنيع آلة معينة طبقاً للفكرة التي وردت في براءة الاختراع، ففي حالة بيع المنتج المذكور، فإن حق استغلال براءة الاختراع المشار إليه، ينتقل إليه دون الحاجة إلى النص على ذلك في عقد بيع المنتج^(١٠٣).

هذا وقد عرف بعض الأساتذة الأفضل الاختراع بأنه "كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً"^(١٠٤).

وعرفه قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ في المادة الثانية منه^(١٠٥)، بأنه "نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية".

كما عرف قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩^(١٠٦) الاختراع بأنه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وترتبط بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"^(١٠٧).

وفي ضوء هذه الأهمية التي أعطاها المشرع لهذا الحق يبقى السؤال قائماً، ألا وهو القانون الواجب التطبيق بالنسبة له، وهل وضع المشرع الأردني قاعدة إسناد تشير إلى هذا القانون؟

لم تتطرق بعض التشريعات ومنها القانون الأردني لهذا الموضوع على الرغم من أهميته، ولذلك بقي مداراً للإجتهادات الفقهية، حيث يخضع الرأي الراجح حق المخترع لقانون الدولة التي منحت براءة الاختراع، ذلك أن البراءة هي التي تنشئ حق المخترع، فهي بذلك مصدره هذا الحق، وبالتالي فإن قانون الدولة التي منحتها

هو الأولى بالتطبيق، بصرف النظر عن جنسية طالب البراءة، وعلى هذا الأساس فإن قانون الدولة التي منحت البراءة، هو الذي يحكم بصفة خاصة شروط صحتها والحقوق التي تمنحها للمخترع، وأسباب بطلانها أو سقوطها.

ومع ذلك فيبدو أن هناك اتجاهًا نحو الاعتداد أيضًا بقانون الدولة التي يطالب الشخص فيها بحقه على اختراعه، لتعلق الأمر بأمن الصناعة في هذه الدولة^(١٨).

ولكن بعض القوانين حسمت هذا الموضوع، بوضوح نصاً قانونيًّا يعين بوضوح القانون الواجب التطبيق، ومن ذلك المادة (٥٨) من القانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١ المشار إليه سابقًا التي نصت على ما يلي: "يسري على براءات الاختراع قانون موقعها. ويعتبر موقع براءة الاختراع في البلد الذي منحها".

ونعتقد بأن الوقت قد حان لوضع قاعدة إسناد لهذا الموضوع، في ظل الدعوات الحديثة لتنظيم هذا الأمر على المستوى الدولي، واهتمام المؤسسات المعنية في الأردن بذلك^(١٩).

وازاء ما تقدم، نقترح وضع قاعدة الإسناد التالية لتلافي هذا النقص التشريعي: "يسري على براءات الاختراع المستوفية لشروطها المحلية أو الدولية، قانون موقعها الفعلي، ويعتبر موقع البراءة البلد الذي منحها، مع الاعتزاد بما يقرره قانون الدولة التي يُطالب فيها صاحب البراءة بحقه، وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص".

أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فيعتبر رسمًا أو نموذجًا صناعيًّا كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية. فالنموذج هو شكل مجسم أعد لاحتذائه عند الإنتاج، فتأتي المنتجات مطابقة للنموذج، مثل ذلك نماذج الملابس والأحذية والقبعات والمعاطف وهيأكل السيارات والأوعية والزخارف وغيرها ذلك.

ومثال الرسم الصناعي الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران، وعلى المجوهرات وأوعية مواد الزيينة وعلب الحلوي وما إلى ذلك. والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند إنتاجها صناعيًّا، فينتقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية.

وكل من النموذج والرسم الصناعي ينطوي على قدر من الابتكار، ويحميه القانون، كما يحمي حق المخترع وحق المؤلف، فصاحب الرسم أو النموذج له الحق في حماية رسمه أو نموذجه من التقليد، ويجب أن يقوم من أجل ذلك بإجراءات خاصة لقيد الرسم أو النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية^(٢٠).

وعلى هذا الأساس يتميز الرسم عن النموذج بأن الرسم يتمثل بسطح مستوى أما النموذج فهو

مجسم، فابتكار حجم جديد لزجاجة عطر هو ابتكار لنمودج بينما تزيينها بزخارف مبتكرة هو ابتكار للرسوم^(١١).

هذا وقد عرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ المشار إليه سابقاً الرسوم والنماذج بأنها "صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية سواء أكانت يدوية أو آلية أو كيميائية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة".

ويرى البعض بأن لفظة الرسم الواردة في النص المذكور، تشمل كلًا من الرسم الصناعي والنمودج الصناعي، باعتبارهما وجهان لعملة واحدة، وبالتالي آخر تعريف أحدهما وهو (الرسم) لأنّه يعني الآخر (النمودج) بالنتيجة^(١٢).

أما قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠^(١٣)، فقد حدد معنى الرسم الصناعي بأنه "أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات". وحدد المقصود بالنمودج الصناعي بالقول بأنه "كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية". علماً بأن الرسم الصناعي والنمودج الصناعي يمكن أن يسجل باسم شخص طبيعي أو معنوي وفقاً لأحكام القانون. ويعتبر من سجل باسمه مالكاً له.

والسؤال الآن:- ما هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة لهذا النوع من الحقوق المعنوية؟

يميل الفقه إلى إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية لقانون الدولة التي تم فيها التسجيل، لأن ذلك يعد قرينة على وجود هذه الحقوق، وإن التسجيل كما سنالاحظ يعد الأداة القانونية للنشر التي تقابل نشر المصنف بالنسبة إلى حق المؤلف، مع أن جانباً من الفقه يرى ضرورة الاعتداد أيضاً بقانون الدولة التي يتمسك فيها الشخص بحقه على الرسم أو النمودج، ولو لم تكن هي الدولة التي تم فيها التسجيل^(١٤).

ويبدو بأن بعض القوانين قد أمنت بهذا الرأي وأخذت به ومن ذلك المادة (٥٨) من القانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١ المشار إليه سابقاً التي تقول: "يسري على الرسوم والنماذج الصناعية قانون موقعها، ويعتبر موقع الرسم والنمودج الصناعي البلد الذي أودع أو سجل فيه".

وعلى الرغم من خلو قواعد الإسناد الأردنية الواردة في القانون المدني الأردني من أية إشارة إلى هذا الموضوع، إلا أننا نعتقد بأن قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني الحديث رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠، يصب من حيث النتيجة في هذا الاتجاه، ولا مانع وفقاً لهذا القانون، من الأخذ بقانون موقع تسجيل

الرسم والنماذج الصناعيين، باعتباره القانون المناسب لحل النزاعات المتعلقة بهذين الحقين، ونبرر وجهة نظرنا بالأسباب التالية:-

(١) يحصل إشهار هذا الحق والإعلان عنه في موقع بلد التسجيل، حيث يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات القانونية لذلك. ويجوز للغير الاعتراض على التسجيل خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للإجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استناداً لهذا القانون. وإذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم أو النماذج يتخذ المسجل قراراً بتسجيله وبإصدار شهادة بذلك^(١٥).

وبلاحظ القارئ هنا، بأن هذا الإشهار، يقابل نشر المصنف بالنسبة لحق المؤلف إن لم يكن أكثر دقة واتقاناً فيه، وإن التسجيل والإجراءات التي تسبقه أو تليه وفق قانون وأنظمة وتعليمات الموقع، تجعله أكثر القوانين ملائمة مثل هذا الموضوع.

(٢) ينظم قانون التسجيل كيفية حماية الرسم أو النماذج، إذ يكتسب مالك الرسم أو النماذج بعد تسجيله الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته، من القيام لأغراض تجارية، بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النماذج الذي تحويه أو جزء أساسى منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها. ويعتبر قيام الغير بأى أفعال مخالفة لقانون موقع التسجيل تعدياً على حقوق مالك الرسم أو النماذج، يخضع لطائلة المسؤولية القانونية، إذا كان الغير يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم، بأنه يتعدى على رسم أو نماذج يتمتع بالحماية القانونية^(١٦).

إن تطبيق قانون موقع التسجيل في ضوء ما تقدم، سيعتبر فرصة سانحة للقاضي للوصول إلى تحقيق الحماية، ودفع الاعتداء عن صاحب الحق، فضلاً عن أن تطبيق قانون الموقع سيسهل للقاضي مهمته بالتأكد أكثر من غيره.

(٣) أعطى قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ الحق لكل ذي مصلحة، أن يتقدم بطلب إلى المسجل، لإبطال تسجيل الرسم الصناعي أو النماذج الصناعي، إذا كان مخالفًا لأحكام هذا القانون. ويتم تبليغ مالك الرسم أو النماذج بهذا الطلب، وفقاً للإجراءات المقررة في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون، ويصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب، ويكون قراره قابلاً للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه، إلا أن الحماية المقررة للرسم الصناعي أو النماذج الصناعي تستمر إلى حين صدور قرار المحكمة^(١٧).

وهذا ما يؤكد مرة أخرى أن أسهل طريق للقاضي عند إثارة نزاعات بشأن هذا الحق هو تطبيق قانون موقع التسجيل، لأننا نعرف بأن المشرع يسعى إلى تحديد الاختصاص الصناعي أو الاختصاص التشريعي، بما يمكن القاضي أن يصبح أكثر قدرة على الفصل في النزاع المعروض عليه، خصوصاً إذا ما تطلب الأمر إثبات

طلبات المدعى، أو الاستعانة بالخبراء التي يعتبر قانون مكان وجود الرسم أو النموذج وما تم بشأنهما من إجراءات أفضل قانون للبت فيها كما نرى (١١٨).

ومع كل ما تقدم فإننا نقترح على المشرع الأردني وضع قاعدة إسناد واضحة لمعالجة هذا الموضوع، أسوة بالقوانين الأخرى كالقانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١ المشار إليه سابقاً.

ثانياً: الحقوق المعنوية التجارية (العلامات والأسماء التجارية):-

تعني العلامات التجارية، الأسماء والكلمات والاحصاءات والحراف والأرقام والرسوم والرموز والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة، وأية علامة أخرى أو مجموعة منها يستخدم أو يراد به أن يستخدم، إما لتمييز منتجات عمل صناعي أو أية بضاعة، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو صنفها أو طريقة تحضيرها (١١٩).

وعرفها بعض الأساتذة (١٢٠)، بأنها "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين". وعرفها قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ (١٢١)، بأنها "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريده استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره" (١٢٢).

أما الاسم التجاري فهو الاسم الذي يتخذه التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات الأخرى، وفي الغالب يكون الاسم التجاري اسمًا مستعارًا أو مبتكرًا، مثل ذلك فندق هيلتون أو نقليات جرش أو مصنع الهلال أو أسواق البتراء .٠٠٠ الخ. ولا شك أن للأسم التجاري أهمية في جذب الزبائن وحركة النشاط التجاري للمتجر (١٢٣).

أما القانون الواجب التطبيق بالنسبة لهذا النوع من الحقوق، فإن الفقه يميل إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق هنا هو قانون الدولة التي يوجد فيها المشروع الذي تميزه العلامة أو الاسم. على أن هذا الحل قد تغير فيما بعد بالنسبة للعلامات التجارية. وقيل بأن اكتساب الحق في العلاقة التجارية يرتبط بالتسجيل وليس بالأسبقية في الاستعمال، ولم يعد القانون الواجب التطبيق في شأن العلامة التجارية هو قانون دولة الاستعمال الأول، وإنما قانون الدولة التي تم فيها التسجيل، بصرف النظر عن جنسية صاحب العلامة، أو صاحب المنتجات التي تحميها. وهناك اتجاه آخر مؤداه خصوص الحق في العلامات والأسماء التجارية أسوة بالحق في براءات الاختراع والرسوم والنمادج الصناعية، لقانون الدولة التي يراد فيها مباشرة الاستغلال، أو يتم التمسك في إقليمها بالحق على الاسم أو العلامة التجارية (١٢٤).

وقد حددت بعض القوانين العربية القانون الواجب التطبيق في هذه المناسبة كالمادة (٥٨) من القانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بقولها:- "يسري على العلامات التجارية والاسم التجاري قانون

موقعها، ويعتبر موقع العالمة التجارية بلد منشأة الاستغلال، وموقع الاسم التجاري بلد المركز الرئيسي للمحل التجاري".

ونظراً لعدم وجود قاعدة إسناد في القانون الأردني تحديد القانون الواجب التطبيق، فإننا نقترح على المشرع سد هذا النقص التشريعي لأهميته مستفيداً في ذلك من الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي أتينا على ذكرها، ونرجح هنا الاستفادة من النص الكويتي مضافاً إليه ضابط إسناد احتياطي آخر وهو ضرورة الاعتداد بقوانين الدولة التي يتم التمسك في إقليمها بالحق على الاسم أو العالمة التجارية.

الخاتمة

انسجاماً مع عنوان البحث الذي يسعى إلى تحديد القوانين بما ينسجم وروح العصر، ومتطلبات وحاجات الناس الحالية، ضمن هذا البحث محوريين أساسيين أحدهما يتناول قواعد تنازع القوانين التي تتعلق بالزواج في العلاقات القانونية التي تنطوي على عنصر أجنبي، وثانيهما يتناول الأموال بما فيها الأشياء المادية وغير المادية (الحقوق المعنوية) في العلاقات القانونية الدولية الخاصة.

وقد ركزت هذه الدراسة، على وضع نصوص قانونية مقتضية، تعديل أو تحل محل النصوص القانونية الحالية، التي وضعت في ظروف زمنية معينة، أو جاءت متاثرة بقوانين أخرى في هذا البلد أو ذاك، وأستطيع في هذه الخاتمة أن أجمل لهم ما أنجزناه بهذه المناسبة بما يلي:-

- ١- اقترحنا وضع قاعدة إسناد للخطبة، حيث لا توجد قاعدة إسناد لهذه المرحلة التي تعد مقدمة هامة للزواج، الذي يخلق البنية الأساسية في المجتمع المتمثلة في الأسرة، ولذلك طالبنا بضرورة عدم إهمال هذه المرحلة، والاقتداء ببعض القوانين العربية والأجنبية، التي وضعت قواعد إسناد خاصة بها. وبالضرورة يجب أن تنسجم هذه القاعدة مع طبيعة هذه المرحلة في مجتمعاتنا العربية.
- ٢- تعديل النص القانوني الذي يحدد القانون الواجب التطبيق، بالنسبة للشروط الموضوعية للزواج، الذي يقطع بالأخذ بالتطبيق الجامع أو الموزع لقانون الزوج والزوجة، واقتربنا الأخذ بالتطبيق الموزع، إلا في حالة وجود مانع قانوني يحول دون ذلك، أو مخالفة واضحة للنظام العام أو الأداب.
- ٣- لفت انتباها عدم وجود قاعدة إسناد لحكم النسب في حالة اختلاف الجنسية بسبب مرور الزمان، تحت ذرائع غير مقنعة، مما أدى إلى الانفلات في التأويل والتفسير بشكل لا تحمد عقباه. لذلك اقترحنا الاقتداء بالشرع العراقي، الذي انفرد بوضع قاعدة إسناد، حدد فيها القانون الواجب التطبيق لهذه المسألة الخطيرة.
- ٤- وانصب المطلب الرابع من البحث الأول، على قاعدة الإسناد الخاصة بانتهاء الزواج، والتي تخضع لهذا الانتهاء

إلى قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى، وهو ما يضيع على الزوجة الكثير من الحقوق المكتسبة، لذلك اقترحنا اعتماد قاعدة إسناد جديدة، وهي الأخذ بقانون الزوج وقت الزواج، بدلاً من قانونه وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى.

٥- لا يثير تحديد موقع العقار في نطاق النزاع أي صعوبة إلا فيما يتعلق بوقوعه على الحدود الفاصلة بين دولتين مختلفتين. ولم نجد حلّاً في أي من النصوص التي عالجت هذه الأمر، سواء في القانون المدني الأردني أو القوانين الأخرى التي اطلعنا عليها، وهو ما دعونا إلى معالجته في هذه القراءة الجديدة، خصوصاً وأن هذه الجزئية التي تعالج ضمن العلاقات الدولية الخاصة، قد تتعكس آثارها على علاقات الدول المجاورة مع بعضها، حينما تكون هناك مشاكل على رسم الحدود بين هذه الدول. ويصبح الأمر أكثر خطورة إذا كانت هذه المناطق ذات قيمة اقتصادية أو تاريخية أو عسكرية.

وقد ذهب الفقه إلى إخضاع كل جزء من العقار لقانون الدولة التي يوجد فيها هذا الجزء، ما لم توجد اتفاقية دولية لتنظيم هذه المسألة.

أما بالنسبة لحقوق الارتفاق، فيتجه الفقه إلى تطبيق قانون موقع العقار الخادم، وهو ما ندعوه المشروع الأردني إلى معالجته، والنص عليه مستنيراً بالأراء الفقهية التي سردناها في البحث.

٦- لم تتضمن قواعد النزاع الأردنية نصاً يشير إلى القانون الواجب التطبيق لتحديد طبيعة المال كونه منقولاً أو غير منقول، لذلك اقترحنا على المشروع الأردني بيان موقفه القانوني القاطع من ذلك، وعدم ترك الأمر لمجرد التأويل والتفسير الفقهيين، وهو ما فعلته بعض قواعد النزاع كما هو الحال بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون المدني العراقي، التي أخضعت موضوع وصف المال إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.

٧- اقترحنا على المشروع الأردني في هذه القراءة الجديدة، تعديل نص المادة (١٩) من القانون المدني الأردني، والإشارة إلى طرق انتقال الحقوق بنوع خاص بالعقد والميراث والوصية كما فعلت قوانين أخرى، عوضاً عن الإشارة إليها فقط في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، لما لهذه الطرق بالذات من أهمية بالغة تقتضي الإشارة إليها بشكل مباشر في صلب النص دفعاً لأي لبس بشأنها.

وفي النص ذاته، اقترحنا على المشروع الأردني، استخدام عبارة "قانون الدولة التي يوجد فيها المنقول" بدل "قانون الجهة التي يوجد فيها المنقول"، لأننا نتحدث عن دول، وعلاقات دولية خاصة، وإن استخدام كلمة "دولة" يعد في نظرنا أدق من استخدام كلمة "جهة" وأكثر دلالة منها، وهو ما استخدمته فعلاً تشرعيات أخرى.

- ٨- وبشأن تغيير موقع المنقول والقانون الواجب التطبيق، واحترام الآراء الفقهية فيه، فقد آثرنا الرأي الذي يذهب إلى احترام الحقوق المكتسبة المرتبطة على المال في الخارج عند اكتمال عناصرها "بشرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون ذلك"، وتمتينا على المشرع الأردني، إضافة ذلك إلى نهاية نص المادة (١٩) من القانون المدني الأردني، وبهذه الإضافة سيصبح النص أكثر وضوحاً وتجيسيداً ل الواقع المطلوب منه، وتنافي به الانتقادات العديدة لهذا النص وما يطابقه من النصوص في القوانين الأخرى.
- ٩- نظراً لخلو القانون الأردني من قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للسفينة والطائرة على حد سواء، فقد تمتينا على المشرع الأردني سد هذا النقص التشريعي، واخضاع السفن لقانون الدولة التي تحمل علها أي قانون الدولة التي سجلت في أحد موائفها، طالما أصبح هذا الاتجاه مدروساً ومناقشاً بشكل كافٍ يمكن اعتماده في هذه القراءة الجديدة. ونفس الشيء يقال بالنسبة للطائرة التي تخضع لقانون الدولة التي تحمل علها.
- ١٠- ولا توجد قاعدة إسناد أيضاً لتحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للبضائع المشحونة من دولة إلى أخرى، ولذلك اقترحنا وضع قاعدة الإسناد التالية: "١- يحكم البضائع المشحونة من دولة إلى أخرى، قانون مكان وجودها المؤقت قبل شحنها، أو قانون العلم بالنسبة لوسائل النقل التي تحمل علماً، وقانون التسجيل بالنسبة لبقية الوسائل ٢- وفي غير ذلك من الحالات يمكن تطبيق قانون مكان الدولة المرسلة إليها البضاعة".
- ١١- لم يعالج المشرع الأردني تحديد القانون الواجب التطبيق لوسائل النقل الأخرى كالقطارات وعربات السكك الحديدية والسيارات، وعلى الرغم من المحاذير التي رأيناها في الدراسة هذه، فإن وضع قاعدة إسناد لهذه الحالة لا يعد أمراً مستحيلاً، إذ تستطيع وضع ضابط إسناد أصلي يعطي الاختصاص لقانون مكان التسجيل، وإذا كان التسجيل في أكثر من دولة يمكن اعتماد قانون مكان التسجيل الرئيسي، أما في حالة عدم وجود مكان لتسجيل الواسطة فيصار إلى تطبيق قانون مكان وجودها الفعلي، ما لم يوجد نص في قانون خاص أو اتفاقية دولية يشير إلى غير ذلك.
- ١٢- يُحمد المشرع الأردني الذي أخذ بالرأي الراجح لدى الفقه فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق بالنسبة لحقوق المؤلف، ألا وهو قانون بلد النشر الأول، وهو الرأي الذي أخذت به قوانين بعض البلدان العربية والأجنبية كمصر والكويت وفرنسا، وجسده في الأردن قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعديل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩. ولكن ما نتمناه دائماً وضع قاعدة إسناد واضحة ضمن قواعد التنازع الواردة في القانون المدني، أو وضع قانون خاص لكل قواعد التنازع بقراءة جديدة شاملة لمتطلبات العصر كما فعلت قوانين دول أخرى.
- ١٣- لا يوجد في أي من القوانين الأردنية قاعدة إسناد تُعين القانون الواجب التطبيق عند حدوث نزاع يتعلق

براءات الاختراع، وبعد دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة ومقارنة اقتربنا النص التالي:- "يسري على براءات الاختراع المستوفية لشرطتها المحلية أو الدولية قانون موقعها الفعلي. ويعتبر موقع البراءة البلد الذي منحها، مع الاعتداد بما يقرره قانون الدولة التي يُطالب فيها صاحب البراءة بحقه، وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص".

٤- وبشأن الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، وجدنا من خلال هذه الدراسة، أن قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني الحديث رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ م يتفق من حيث النتيجة مع الرأي الراوح لدى الفقه، بإخضاع الرسوم والنماذج الصناعية لقانون الدولة التي تم فيها التسجيل، وبررنا وجهة نظرنا بأسانيد وحجج واردة في صلب القانون، بما يسهل مهمة القاضي في حسم النزاعات المتعلقة بهذا النوع من الحقوق المعنوية. ومعلوم أن قواعد التنازع الواردة في القانون المدني الأردني، لم تشر إلى هذا الموضوع مطلقاً، وهو ما يشكل نقصاً تشريعياً يجب تلافيه.

٥- أغفل المشرع الأردني أيضاً تحديد القانون الواجب التطبيق على الحقوق المعنوية التجارية (العلامات والاسماء التجارية). وقد اقتربنا على المشرع الأردني الاستفادة من الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي ذكرناها في البحث، لوضع قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب الأخذ به بهذه المناسبة، ورجحنا هنا مسلك القانون الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١، الذي عالج هذا الأمر في المادة (٥٨) منه، مع إضافة ضابط إسناد احتياطي للنص الكويتي، بحيث يصبح النص المقترن كما يلي:- "يسري على العلامات التجارية والاسم التجاري قانون موقعها، ويعتبر موقع العلامة التجارية بلد مباشرة الاستغلال، وموقع الاسم التجاري بلد المركز الرئيسي للمحل التجاري، مع الأخذ بنظر الاعتبار قانون الدولة التي يتم التمسك بالحق على إقليمها".

الهوامش

- ١- معرفة، لويس - المنجد في اللغة - ط ١٨ - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٩٦٥) - ص ١٨٦. الأشرف، عمر سليمان عبد الله- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ط ١ - دار النفائس - عمان - (١٩٩٧) - ص ٢٩/ ابن عابدين، محمد أمين - حاشية رد المحatar على الدر المختار - ج ٣ - المطبعة الأزهرية بمصر - بلا سنة طبع - ص ٨.
- ٢- ويفذهب البعض إلى أن هذا المبلغ هو مهر المرأة المعروفة عند العبرانيين الساميين، وبذهب آخرون إلى أن هذا المبلغ كان عند السومريين هبة يقدمها الزوج إلى زوجته عند الخطبة. لمزيد من التفاصيل راجع: الترماني، عبد السلام - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - منشورات جامعة حلب - سوريا، (١٩٩٠)، ص ٢١٥.
- ٣- الفتلاوي، صاحب عبيد، تاريخ القانون - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) - ص ١٥٦.
- ٤- قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس "إذا حلت فأذنني" قالت فلما حلت أذنته أن معاوية وابن جهم خطباني فقال "أما معاوية فصلعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامية" فدللت خطبته على خطبتهما، أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه، إذا كانت قد أذنت فيه، فكان هذا فساداً عليه وفي الفساد ما يشبه الأضرار والله أعلم، وفاطمة لم تكن أذنته أنها أذنت في أحدهما. الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس - الأم - ج ٨ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (١٩٩٠) - ص ٢٧٢. وجاء في صحيح البخاري : (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريح قال

- سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عندهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم إن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب . وقال أبو هريرة يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والظن ، فإنظن أكذب الحديث ، ولا تتحسسوها ، ولا تبغضوا ، وكوتوها أخواتا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك) . راجع صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة - المجلد الثالث - ج ٧ - دار الجبل - بيروت - (بلا سنة طبع) - ص ٢٤ . صحيح مسلم ، أبي الحسين بن الحجاج التيسابوري - المجلد الثاني - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (١٩٨٣) - ص ١٠٣٢ .
- ٥- سورة البقرة / آية ٢٣٥ .
- ٦- الغزالى ، أبي حامد - أحياء علوم الدين - ج ٢ - مكتبة عبد الوكيل الدروبي - دمشق - (بلا سنة طبع) - ص ٣٣ .
- ٧- رواه البخاري في صحيحه - المصدر السابق - ص ٧ .
- ٨- المصدر السابق - ص ٢٢ .
- ٩- الداودي ، غالب علي - القانون الدولي الخاص الأردني - الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية - ط ١ - عمان (١٩٩٦) - ص ٣٢٨ .
- ١٠- وتقضى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بما يلي : "الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا يعتبر عقداً . وجاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ : "الخطبة لا تلزم بالزواج ومثلها الوعد به، وبقى المهر وقول أو تبادل الهدايا ."
- ١١- الهاودي ، حسن - تنازع القوانين - ط ٢ / الإصدار الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٧) - ص ١٠٥ .
- ويعرض الداودي ، غالب - المصدر السابق - ص ١٣٨ على اعتبار الخطبة وعداً بالزواج، بل خطوة أو مقدمة أوسع من الوعد بالزواج، وذلك لأن الخطبة تعلن عادة بإجراءات شكلية علنية معينة بين أفراد العائلة والمجتمع، من خلال حفلة أو جلسة عائلية، ويبقى في السر والكتمان بين الخاطبين دون شباهت، بينما الوعد بالزواج قد يكون مجرد تصرف قولي يبقى في السر والكتمان بين الخاطبين، ولا يعلن للملأ بإجراءات شكلية علنية، ولا يبقي الالقاء بين الخاطبين دون شباهت.
- ١٢- الهاودي ، غالب ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ .
- ١٣- الهاودي ، حسن ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .
- ١٤- الهاودي ، حسن ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي ، الكويت ، (١٩٧٣) ، ص ١٥٢ .
- ١٥- لاحظ المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (١/٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتية .
- ١٦- وأشار إلى هذه المعايير الداودي ، غالب ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ - ١٤٠ .
- ١٧- للمزيد من التفاصيل راجع الأشقر ، عمر سليمان عبد الله - المصدر السابق - ص ٤٣ - ٤٦ ، المادة ١٥ ، ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي .
- ١٨- المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية الأردنية .
- ١٩- للمزيد راجع : الإمام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى الكبرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (١٩٩٣) ، ص ١٦٠ .
- ٢٠- طعمة ، شفيق - التقني المدنى السوري ، ط ١ ، ج ١ ، سوريا (١٩٨٣) ، ص ٧٤ .
- ٢١- راجع : منصور ، سامي بديع - الوسيط في القانون الدولي الخاص - دار العلوم - بيروت - بلا سنة طبع - ص ٣٩٦ .
- ٢٢- المصري ، محمد وليد - الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص (القانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي) - ط ١ - الحامد للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠٢) ، ص ١٤٤ . صادق ، هشام علي ، تنازع القوانين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية (١٩٩٣) ، ص ٤٩ .
- ٢٣- فهمي ، محمد كمال ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط ٣ ، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية (١٩٩٢) ، ص ٥٣٨ - ٥٤٠ .
- ٢٤- سورة النساء ، آية ٢٣ . جاء في تفسير هذه الآية بأن المقصود هنا (الابناء الذين ولدتموهم من اصلابكم ، وتحترز بذلك عن الادعاءين الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية) ، وهذا يعني بان الابناء جزء من الاباء . ابن كثير ، أبي الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي - تفسير القرآن العظيم - ج ١ - دار المعارف - بيروت - (بلا سنة طبع) - ص ٤٨٣ .

- ٢٥- سورة الفرقان، آية ٥٤.
- ٢٦- سورة الأحزاب، آية رقم ٥.
- ٢٧- سورة المجادلة، آية رقم ٢.
- ٢٨- فهيمي، محمد كمال، المصدر السابق، ص ٥٥٢ - ٥٥٣.
- ٢٩- الداودي، غالب، المصدر السابق، ص ١٥٤ - ١٥٥.
- ٣٠- راجع في هذا المعنى: الداودي، غالب، المصدر السابق، ص ١٥٦ . الهداوي، حسن، التنازع، المصدر السابق، ص ١١٧.
- ٣١- سورة النساء، آية رقم ١٢٩، سورة الأحزاب، آية رقم ٥.
- ٣٢- راجع: كمال، أشرف مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ج ١، دار مطبوع الرأي العام، الكويت (١٩٩٧)، الكتاب الثاني، ص ٦. الترمذاني، عبد السلام، المصدر السابق، ص ٥٦٩.
- ٣٣- مثال ذلك، ما يذهب إليه زميلنا د. محمد ولد المصري، المصدر السابق، ص ١٦١ - ١٦٢ بالقول: "ولا ترى بأن دعوى إثبات البنوة الطبيعية تصطدم بالنظام العام الدولي الأردني، لأن الشريعة الإسلامية لا تتعرض للأحوال الشخصية لدى غير المسلمين، كما أن مجلس الشيوخ المصري لم يحذف المادة (٣٢) المتعلقة بها لهذا السبب. ولا يحول النظام العام في الأردن دون معالجة مسألة التبني بالنسبة للأجانب أو لغير المسلمين لأن الشريعة الإسلامية لا تتعرض للأحوال الشخصية عند غير المسلمين. كما أن القانونيين المصري والبناني كرسوا حكاماً خاصة بالتبني وبثاره ضمن قوانينهم الداخلية. وبكل الأحوال يعتبر التبني مؤسسة معترف بها في العلاقات الدولية الخاصة، ويفضل أن يكرس لها المشرع الأردني أحكاماً لمعالجة الحالات التي يمكن أن ت تعرض على القاضي الأردني بهذاخصوص".
- ٣٤- يراد بالطلاق في الكتاب والسنة واصطلاح أهل العلم "حل قيد النكاح" وأصل الطلاق التخلية من الوثاق. يقال أطلقـت البعير من عقاله وطلقتـه، ومنه استـير طلاق المرأة أي تخلـيـتها من النـكـاحـ. والطلاقـ مشـروـعـ، والأـصـلـ فيـ مشـروعـيـتهـ الكـتابـ والـسـنةـ والـإـجـمـاعـ. للمزيدـ منـ التـفـاصـيلـ رـاجـعـ: الأـشـقـرـ، عـمـرـ سـليمـانـ عـبـدـ اللهـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ١٩٥ـ . وـ عـرـفـتـ المـادـةـ (٩٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـكـويـتـيـ رقمـ ٥١ـ لـسـنـةـ ١٩٨٤ـ الطـلاقـ بـأـنـهـ "ـ حلـ عـقدـ الزـوـاجـ الصـحـيـحـ بـارـادـةـ الـزـوـجـ أوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ بـلـفـظـ مـخـصـوـصـ، وـقـقـ المـادـةـ ١٤ـ".
- ٣٥- وتـقـعـ الفـرـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ إـماـ بـتـطـلـيقـ الـزـوـجـ، أوـ بـتـفـرـيقـ الـقـاضـيـ. وـفـرـقـةـ الـزـوـجـ بـطـلاقـةـ زـوـجـتـهـ، تـتـمـ بـلـفـظـهـ بـالـطـلاقـ الـصـرـيـحـ أوـ الـكـنـاثـيـ الـقـائـمـ عـلـىـ قـصـدـهـ وـبـيـتـهـ. أـمـاـ تـفـرـيقـ الـقـاضـيـ فـيـكـونـ بـطـلاقـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ لـتـفـرـيقـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ، كـانـ يـطـلـبـ أـحـدـهـاـ التـفـرـيقـ لـعـيـبـ وـجـدـهـ فـيـ الـآـخـرـ، أـوـ تـطـلـبـ الـزـوـجـةـ لـفـقـدـ الـزـوـجـ أـوـ اـعـسـارـهـ الـمـهـرـ أـوـ الـنـفـقـةـ. للمزيدـ منـ التـفـاصـيلـ رـاجـعـ: الأـشـقـرـ، عـمـرـ سـليمـانـ عـبـدـ اللهـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٢٣١ـ وـ مـاـ بـعـدـهـاـ. المـادـةـ (١٣٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـكـويـتـيـ رقمـ ٦١ـ لـسـنـةـ ١٩٧٦ـ .
- ٣٦- نـصـتـ المـادـةـ (١٦٨ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ: "ـ ١ـ العـقـدـ الـبـاطـلـ مـاـ لـيـسـ مـشـرـوـعاـ بـأـصـلـهـ وـوـصـفـهـ بـأـخـتـلـ رـكـنـهـ أـوـ مـحـلـهـ أـوـ الغـرـضـ مـنـهـ أـوـ الشـكـلـ الـذـيـ فـرـضـهـ الـقـانـونـ لـأـنـعـقـادـهـ، وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـيـ أـشـرـ وـلـاـ تـرـدـ عـلـيـهـ الـإـجازـةـ ٢ـ وـلـكـنـ ذـيـ مـصـلـحةـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـالـبـاطـلـ، وـلـمـ حـكـمـةـ أـنـ تـقـضـيـ بـهـ مـنـ تـنـقـاءـ نـفـسـهـ، وـلـاـ تـسـمـعـ دـعـوـيـ الـبـطـلـانـ بـعـدـ مـضـيـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ مـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ"ـ . وـالـعـقـدـ الـبـاطـلـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ هوـ مـاـ لـمـ يـشـعـ بـأـصـلـهـ وـلـاـ بـوـصـفـهـ، بـعـنـيـ أـنـ الـمـشـرـعـ لـيـتـبـرـهـ مـوـجـودـاـ وـانـ كـانـ صـورـتـهـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـخـارـجـ، فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـيـ أـشـرـ مـنـ الـأـتـارـ الـمـقـرـرـةـ لـلـعـقـدـ الـصـحـيـحـ. وـيـكـونـ الـعـقـدـ بـاطـلـاـ إـذـاـ خـلـلـ رـكـنـهـ بـأـنـ لـمـ يـطـلـبـ الـقـبـولـ الـإـيجـابـ، أـوـ كـانـ الرـضاـ صـادـرـاـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ لـهـ، أـوـ كـانـ الـمـحـلـ أـوـ الـسـبـبـ فـاـقـدـاـ لـشـرـطـهـ سـلـطـانـ، أـنـوـ، مـصـادرـ الـالـتـزـامـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ بـالـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ، طـ ١ـ، عـمـانـ ١٩٨٧ـ، صـ ١٣٩ـ .
- ٣٧- حـافـظـ، مـمـدـوحـ عـبـدـ الـكـرـيمـ، الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـخـاصـ وـقـقـ الـقـانـونـيـنـ الـعـرـاقـيـ وـالـمـقـارـنـ، طـ ١ـ، دـارـ الـحرـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ، بـغـدـادـ (١٩٧٣ـ)، صـ ٢٨٤ـ . تـابـعـ
- Greaveson - The Conflict of Laws- 5th ed. - London (1965) - p.294
- Cheshire's - Private International law - 8th ed. London (1970) - p.345-346 .
- ٣٨- لـاحـظـ المـادـةـ (٨٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـأـرـدـنـيـ، المـادـةـ (١٠٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـكـويـتـيـ. كـمـالـ، أـشـرـفـ مـصـطـفـيـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٣٧ـ .
- ٣٩- الدـاـوـدـيـ، غالـبـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ١٥١ـ .

- ٤٠- استخدم المشرع الأردني مصطلح التطبيق في المادة (١٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، في موضع التطبيق للجزء والمتنازع عن دفع النفقة، وفي حالة الزوج الغائب وطلب الزوجة التطبيق في المادة (١٢٨)، وكذلك التطبيق لعدم الانفاق في المادة (١٢٩).
- ٤١- اللهم إلا إذا استطاعت الزوجة أن تثبت تحايل الزوج على القانون، وهو ما نسميه بالغش نحو القانون، وهو أمر ليس بالهين.
- ٤٢- راجع: الهاوي، حسن، التنازع، المصدر السابق، ص ١١٣ - ١١٤. الهاوي، غالب، المصدر السابق، ص ١٥٢. فهمي، محمد كمال، المصدر السابق، ص ٥٥٠.
- ٤٣- نقض مصرى، جلسة ٩٦٠/١١/١٧ مجموعة المكتب الفنى، السنة ١١، ص ١٥٨٣، أشار إليه المحامي شفيق طعمه، المصدر السابق، ص ٨٠.
- ٤٤- المادة (١٥) من القانون المدني الأردني والقانون المدني السوري.
- ٤٥- السنهوري، عبد الرزاق أحمد - الوسيط في شرح القانون المدني - ح٨ في حق الملكية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا سنة طبع - ص ٩.
- ٤٦- المادة (٥٤) مدنى أردني، المادة (٨١) مدنى مصرى.
- ٤٧- المادة (٧١) مدنى أردني، المادة (٨٦) مدنى مصرى.
- ٤٨- يطابق هذا النص نص المادة (٨٢) من القانون المدني المصري. وتصر布 المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي لذلك بعض الأمثلة. حيث يشمل مصطلح العقار فيها، الأرض والغرس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية.
- ٤٩- لمزيد من التفاصيل راجع المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني - ح١ - ط٤ - نقابة المحامين الأردنية - عمان ١٩٨٥ - ص ٧٦.
- ٥٠- الصراف، عباس وحزيبون، جورج - المدخل إلى علم القانون - ط٤ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٧) - ص ١٨٧ - ١٨٦.
- ٥١- ح٢ - المصدر السابق - ص ٧٧.
- ٥٢- وهو نفس التعريف الذي أوردته المادة /٦٢ /فق ٢ مدنى عراقي للشيء المنقول.
- ٥٣- رياض، فؤاد عبد المنعم وراشد، سامية - أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة (١٩٩٠) - ص ٢٤٣ - ٢٤٥.
- ٥٤- لمزيد من التفاصيل راجع : صادق، هشام علي - تنازع القوانين - دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري - منشأة المعارف بالإسكندرية (١٩٧٣) - ص ٧٩٤ - ٧٩٧.
- ٥٥- لاحظ: الهاوي، حسن - تنازع القوانين - ط٤ - الإصدار الثالث - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠١)، ص ١٣٠. الهاوي، غالب علي - المصدر السابق - ص ١٧١.
- ٥٦- الهاوي، حسن - ط١/٢ الإصدار الثالث - نفس المصدر - ص ٦٣.
- ٥٧- كما ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني - ح١ - المصدر السابق - ص ٤٢.
- ٥٨- ح١ - المصدر السابق - ص ٤٨.
- ٥٩- بينما تنص المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي على أن "المسائل الخاصة بالملكية والحياة والحقوق العينية الأخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري عليها قانون الموقعة فيما يختص بالعقارات، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده".
- ٦٠- المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني - ح١ - المصدر السابق - ص ٤٨.
- ٦١- كالمصري في المادة ١٩ الفقرة الثانية، وال Iraqi في المادة ٢٥ الفقرة الثانية.
- ٦٢- نصر الله، مرتضى، مبادئ القانون الدولي الخاص التجاري - بغداد (١٩٦٢) - ص ١٨.
- ٦٣- عبد الله، عزالدين - القانون الدولي الخاص - ط٧ - دار النهضة العربية - القاهرة (١٩٧٢) - ص ٣٨٢. رياض، فؤاد عبد المنعم وراشد، سامية - المصدر السابق - ص ٢٤٦.
- ٦٤- القضاة، مفلح عواد - أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي - ط٣ - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) - ص ٢٠ - ٢١.

- ٦٥- رياض، عبد المنعم وراشد، سامية - المصدر السابق - ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .
- ٦٦- فهمي، محمد كمال - المصدر السابق - ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .
- ٦٧- وكذلك الماد ١٨: مدنى مصرى، مدنى عراقي .
- ٦٨- منصور، منصور مصطفى - مذكرات في القانون الدولي الخاص (١٩٥٦ - ١٩٥٧) - ص ٢٩٧، أشار إليه صادق، هشام على في كتابه تنازع القوانين، طبعة (١٩٧٣) - المصدر السابق - ص ٨٠٥ .
- ٦٩- فهمي، محمد كمال - المصدر السابق - ص ٥٨١ .
- ٧٠- المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٣٥٧ - تاريخ ١٩٧٢/٥/٦ - ص ٦٩٨، وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٢٥٧ ، تاريخ ١٩٧٠/٩/١ - ص ١١٤٥ .
- ٧١- قايد، بهجت عبد الله - القانون البحري - القاهرة (١٩٨٤) - ص ٣٢ - ٣٤ .
- ٧٢- كومانى، طيف جبر - القانون البحري - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٦) - ص ٣١ .
- ٧٣- الهداوي، حسن - ط ١/٢ - الإصدار الثالث - المصدر السابق - ص ١٣٣ . الداودي، غالب - المصدر السابق - ص ١٧٥ .
- ٧٤- البارودي، علي - القانون البحري - الدار الجامعية - بيروت (١٩٨٨) - ص ٧١ .
- ٧٥- يتحدث شراح القانون البحري عن أنواع مختلفة للملاحة، فهناك الملاحة الرئيسية والملاحة المساعدة، وتقسم الملاحة أيضاً إلى ساحلية، وملاحة في أعلى البحار، وملاحة تجارية، وملاحة تزهه، وملاحة صيد، وهناك أيضاً الملاحة العامة والملاحة الخاصة. ويضيف الشرح إلى هذه الأنواع أنواعاً أخرى كالملاحة الحدية التي تقوم بها عادة سفن صغيرة ولا تتبع عن (١٠٠) ميل بحري عن الشواطئ، وهناك الملاحة المختطفة التي يكون جزء منها في البحار والجزء الآخر في الأنهر، مما كان طول كل منهما. متعدد من التفاصيل راجع: كومانى، طيف جبر - المصدر السابق - ص ٢٥ .
- ٧٦- صادق، هشام علي - تنازع القوانين - طبعة (١٩٧٢) - المصدر السابق - ص ٧٩٨ . فإذا كانت السفينة حربية، فهي تخضع دائمًا لقانون علمها، سواء كانت في المياه الإقليمية أو الدولية لتعلق ذلك بالسيادة.
- ٧٧- الداودي، غالب - المصدر السابق - ص ١٧٥ - ١٧٦ .
- ٧٨- طه، مصطفى كمال - مبادئ القانون البحري - ط ٣ - الدار الجامعية للطباعة - بيروت - بلا سنة طبع - ص ٥٠ ، ومن المفيد القول بأن بعض الدول تسمح لسفن لم تسجل لديها برفع علمها، وتعمل المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالتجارة البحرية على محاربة هذا الوضع. كومانى، طيف جبر - المصدر السابق - ص ٤٣ - هامش رقم (١). وجاء في المادة الخامسة/أ من قانون التجارة البحرية الأردني المشار إليه سابقًا: "تنزل منزلة السفن الأردنية، السفن السابقة في البحر التي تلتقطها سفن ترفع العلم الأردني، ويقصد بالسفن السابقة تلك التي لا تحمل علم أي دولة".
- ٧٩- لاحظ الماد ٧.٨ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ - إعداد ماضي رمزي أحمد - موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية (٦) - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) .
- ٨٠- نصر الله، مرتضى - المصدر السابق - ص ١٩٠ . الداودي، غالب - المصدر السابق - ص ١٧٧ . الهداوي، حسن - التنازع - ط ٢ - الإصدار الثالث ٢٠٠١ - المصدر السابق - ص ١٣٣ . رياض، فؤاد عبد المنعم وراشد، سامية - المصدر السابق - ص ٦٤٩ .
- ٨١- صادق، هشام علي - تنازع القوانين - طبعة (١٩٧٢) - المصدر السابق - ص ٧٩٩ .
- ٨٢- الهداوي، حسن - التنازع، ط ٢/٣ - الإصدار الثالث - المصدر السابق - ص ١٣٣ . الداودي، غالب - المصدر السابق - ص ١٧٨ . حافظ، ممدوح عبد الكري姆 - المصدر السابق - ص ٣١١ .
- ٨٣- أخضع البعض هذه الوسائل إلى قانون البلد الذي وجدت فيه أثنتين التصرف مشبهينها بالبضائع العابرة التي لها استمرار مؤقت في مكان ما. الهداوي، حسن - التنازع، ط ٢/٣ - الإصدار الثالث - المصدر السابق - ص ١٣٤ .
- ٨٤- للمزيد راجع: صادق، هشام علي - التنازع - طبعة (١٩٧٢) - المصدر السابق - ص ٧٩٩، هامش رقم (١). الداودي، غالب - المصدر السابق - ص ١٧٧ . نصر الله، مرتضى - المصدر السابق - ص ١٩٢ .
- ٨٥- واجتهد البعض لتعريف حق الملكية الفكرية بالقول أنها: "سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على منتجات عقله وتفكيره كافة، وتمكنه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمرة المحددة قانوناً دون منازعة أو اعتراض من أحد". الكسواني، عامر محمود - الملكية الفكرية - دار الجيب للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) - ص ٦٨ .
- ٨٦- زين الدين، صلاح - الملكية الصناعية والتجارية - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠٠) - ص ١٥ .

- ٨٧- العمري، أحمد سويلم - حقوق الإنتاج الذهني - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة (١٩٦٧) - ص ٥٦.
- ٨٨- في هذا المعنى: صادق، هشام علي - تنازع القوانين ط (١٩٧٢) - المصدر السابق - ص ٨١٢. رياض، فؤاد عبد المنعم وراشد، سامية - المصدر السابق - ص ٢٥٠.
- ٨٩- العمري، أحمد سويلم - المصدر السابق - ص ١٣.
- ٩٠- البدراوي، عبد المنعم - المدخل للعلوم القانونية - دار النهضة العربية - بيروت (١٩٦٦) - ص ٥١٨.
- ٩١- المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٣٨٢١ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦ - ص ٦٨٤ من المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٤٣٨٣ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ - ص ٣٧٠، غيث، عزت - مجموعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية - ط ١ - دار قنديل للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠٢) - ص ١٠.
- ٩٢- وترجع الدراسات المتخصصة هذه الحماية إلى زمن اكتشاف صناعة الورق من قبل الصينيين أصحاب الفضل الأول في ذلك، حيث كان لهذا الاكتشاف الأثر البالغ في نشر الإنتاج الفكري. ولم يعرف الصينيون النشر إلا خلال الفترة الكلاسيكية للأدب الصيني في القرن الخامس قبل الميلاد. وفي مجال الطباعة عرف الصينيون بعض طرق الطباعة في عصور مبكرة، إذ تدل بعض الاكتشافات للوثائق التاريخية على أن الصينيين هم أول من عرف الطباعة. وأنهم استعملوا قوالب الحروف الخشبية في القرنين السابع والثامن، وأنهم طوروها فنون الطباعة بابتکار الحروف المتحركة والطباعة بالحروف الملونة. واستخدموا طريقة الأنوان المتعددة لطباعة الرسوم في الكتب والخرائط. ويدل تاريخ الطباعة على أن اليونانيين القدماء تبعوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدر حكامهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري، لقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية. وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية. وتدل قواعد الشريعة الفراء وأصولها على حماية حق المؤلف من العبث وصيانته من الدخيل عليه. ويطالعنا تاريخنا القديم أن بعض الشعراء العرب كانوا يتعرضون لبعض السرقات الشعرية، حيث كان الطارئين في مجال الشعر ينتظرون ويقتبسون بعض الأدبيات لإنقاذهما في حضرة الملوك والسلطانين، طمعاً في الحصول على الهمبات والعطایا، دون ذكر قائلها الأصلي، ولذلك عرف العرب قديماً ما يسمى بجريمة الانتقام الأدبي. وللمزيد من التفاصيل راجع: كعنان، نواف - حق المؤلف - ط ٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٢) - ص ١٦ وما بعدها. الكسواني، عامر - المصدر السابق - ص ٣٢.
- ٩٣- السنهوري، عبد الرزاق أحمد - المصدر السابق - ص ٢٧٧.
- ٩٤- راجع في ذلك: الشرقاوي، جميل - دروس في الحقوق العينية الأصلية - الكتاب الأول - حق الملكية - (١٩٧١) - ص ٢٢٨.
- ٩٥- الهداوي، حسن - التنازع ط ١/٢ الإصدار الثالث - المصدر السابق - ص ١٣٧. الصدة، عبد المنعم، أصول القانون منشأة المعارف بالإسكندرية (١٩٩٤) - ص ٣٦١ - ٣٦٢.
- ٩٦- الهداوي، حسن - التنازع، ط ١/٢ الإصدار الثالث - المصدر السابق - ص ١٣٧ وللمزيد من التفاصيل راجع: كعنان، نواف - المصدر السابق - ص ٦٦.
- ٩٧- رياض، فؤاد عبد المنعم وراشد، سامية - المصدر السابق - ص ٢٥١، صادق، هشام علي - التنازع - ط (١٩٧٢) - المصدر السابق - ص ٨١٤، ٨١٣.
- ٩٨- الهداوي، حسن - التنازع، ط ١/٢ الإصدار الثالث - المصدر السابق - ص ١٣٨.
- ٩٩- الهداوي، حسن - تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي - المصدر السابق - ص ١٨٧.
- ١٠٠- للمزيد من التفاصيل راجع: رسالة الماجستير المقدمة من قبل أبو رمان، محمد المأمون عيد، إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية (قسم الدراسات القانونية) في جامعة آل البيت، بعنوان الحماية الإجرائية لحق المؤلف في القانون الأردني (٤) - ص ٦٣ وما بعدها.
- ١٠١- لاحظ أيضاً: الداودي، غالب - المصدر السابق - ص ١٨٢.
- ١٠٢- السنهوري، عبد الرزاق أحمد - المصدر السابق - ص ٤٥٠ - ٤٥١.
- ١٠٣- سامي، فوزي محمد - شرح القانون التجاري - ح ١ - الطبعة الأولى/ الإصدار التاسع - دار الثقافة للنشر والتوزيع

- عمان (٤) ٢٠٠٤ - ص ١٨٤ .
- ٤- الناهي، صلاح الدين - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان (١٩٨٢) - ص ٨٧.
- ٥- نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية - العدد ١١٣١ في ١٧/٤/١٩٥٣ - ص ٤٩١ .
- ٦- المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٩ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٩ ص ٤٢٥٦ .
- ٧- وعرفت المادة الأولى من قانون براءات الاختراع المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ براءة الاختراع بقولها: " تمنع براءة الاختراع وفقط لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستقلال الصناعي، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ". السنهوري، أحمد عبد الرزاق - المصدر السابق - ص ٤٥١ .
- ٨- لاحظ في ذلك: صادق، هشام علي - التنازع طبعة (١٩٧٢) - المصدر السابق - ص ٨١٥ . رياض، عبد المنعم وراشد، سامية - المصدر السابق - ص ٢٥١ . الهداوي، حسن - التنازع طبعة ١/٢٠١١ الإصدار الثالث - المصدر السابق - ص ١٤٠ .
- ٩- لاحظ لمزيد من التفصيل، ما جاء في جريدة الرأي الأردنية - العدد ١٢٣٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ - ص ٢، إحالة الحكومة لمجلس النواب قانوناً معدلًا لبراءات الاختراع، الذي طلبت الحكومة منحه صفة الاستعمال، لمناقشته من قبل مجلس النواب، لما يتيحه من فرص للملكة للاستفادة من إعلان الدوحة الوزاري، بخصوص حق الترخيص الإجباري، لفائيات التصدير، وتنفيذ الالتزامات المترتبة على الأردن، نتيجة انسجامه إلى معاهد التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالتسجيل الدولي لبراءات الاختراع.
- ١٠- السنهوري - المصدر السابق - ص ٤٦٢ .
- ١١- يا ملكي، أكرم - القانون التجاري - ط ١- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) - ص ١٧٨ .
- ١٢- بين الدين، صلاح - المصدر السابق - ص ٢٠٧ .
- ١٣- المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٢٣ بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠ ص ١٣٧ .
- ١٤- صادق، هشام علي - التنازع (١٩٧٢) - المصدر السابق - ص ٨١٦ . الهداوي، حسن - التنازع، ط ١/٢٠١١ الإصدار الثالث - ص ١٤٠ . الداودي، غالب - المصدر السابق - ص ٨١١ . رياض، فؤاد عبد المنعم وراشد، سامية - المصدر السابق - ص ٢٥٢ .
- ١٥- المادة (٩) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.
- ١٦- المادة (١٠) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.
- ١٧- لاحظ المادة (١٣) من هذا القانون.
- ١٨- قرب ذلك، القضاة، مفلح - المصدر السابق - ص ١٥١ .
- ١٩- السنهوري، عبد الرزاق أحمد - المصدر السابق - ص ٤٦٦ .
- ٢٠- ومنهم الناهي، صلاح الدين - المصدر السابق - ص ٢٣٣ .
- ٢١- راجع مجموعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية - المصدر السابق - ص ٣٧ .
- ٢٢- ومن المفيد القول هنا، بأن هناك ما أطلق عليه القانون العالمة التجارية المشهورة، وهي العالمة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة في القطاع المعنى من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية. وهناك أيضاً العالمة التجارية الجماعية، وهي العالمة التي يستعملها شخص اعتباري للتتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص تلك البضاعة. لاحظ المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني المشار إليه.
- ٢٣- والملاحظ أن المادة (٣٨) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، لم تشر إلى العنوان التجاري، عند تعرضاً لها، لعنصر التجار المادي وغير التجار المادي، على الرغم من أن هذا القانون خصص له فصلاً كاملاً في (المواد ٤٠ - ٥٠) منه، وبقصد بالعنوان التجاري، الاسم الذي يتخذه التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ليزاول به معاملاته التجارية. ويقع به أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات، ويكتبه على مدخل متجره ليميزه عن غيره من المتاجر المشابهة، فيختلف حوله العملاء وبقصدونه، فهو دالة الغير على شخص التاجر، وسيلهem في تحديد انتمناهه ووضع ثقتهm به. أما الشعار أو كما يطلق عليه البعض التسمية التجارية أو اللافتة، فهي التسمية التي قد يتضمنها العنوان التجاري لتمييز التاجر عن غيره من المتاجر المشابهة. وتكون عادةً تسمية مبتكرة تنطوي على شيء من الجدة والظرافة التي تكون لها وقع في نفوس العملاء، فتجذبهم إلى التعامل مع المتاجر، لأن يطلق التاجر على متجره اسم "السيدة الجميلة" أو " محلات الأنفاسة ". سامي،

فوزي محمد - المصدر السابق - ص ١٨٠. العكيلي، عزيز - شرح القانون التجاري - ح١ - ط١/١ الإصدار الثاني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠١) - ص ٢٣٤.
 ١٢٤ - راجع في ذلك، صادق، هشام علي - التنازع ط (١٩٧٢) - المصدر السابق. الهااوي، حسن - التنازع ط ١/٢ الإصدار الثالث - المصدر السابق - ص ١٤٠. الداودي، غالب - المصدر السابق - ص ١٨١.

المراجع

- ١- ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي - تفسير القرآن العظيم - ج ١ - دار المعارف - بيروت - (بلا سنة طبع).
- ٢- ابن عابدين، محمد الأمين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - ج ٣ - المطبعة الأزهرية بمصر - (بلا سنة طبع).
- ٣- البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة - المجلد الثالث - ج ٧ - دار الجليل - (بلا سنة طبع).
- ٤- الفارسي، علاء الدين بن بلبان - الاحسان في ترتيب صحيح بن حبان - ط١ - المجلد السادس - دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٨٧) .
- ٥- الغزالى، أبي حامد - احياء علوم الدين - ج ٢ - مكتبة عبد الوكيل الدروبي - دمشق - (بلا سنة طبع) .
- ٦- البارودي، علي - القانون البحري - الدار الجامعية - بيروت (١٩٨٨) .
- ٧- البدراوي، عبد المنعم - المدخل للعلوم القانونية - دار النهضة العربية - بيروت (١٩٦٦) .
- ٨- البكري، عبد الباقى وبدير، علي - المدخل لدراسة القانون - وزارة التعليم العالى والبحث العلمي - بغداد (١٩٨٢) .
- ٩- ابن تيمية - مجموع الفتاوى الكبرى - ح١ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (١٩٩٣) .
- ١٠- أبوroman، محمد المأمون عبد - الجامعة الأجرائية لحق المؤلف في القانون الأردني - رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية (قسم الدراسات القانونية) في جامعة آل البيت -الأردن (٢٠٠٤) .
- ١١- الترمذى، عبد السلام - الوسیط في تاريخ القانون والنظام القانونية - منشورات جامعة حلب، سوريا (١٩٩٠) .
- ١٢- الداودي، غالب - القانون الدولي الخاص الأردني - الكتاب الأول - تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية - ط١ - عمان (١٩٩٦) .
- ١٣- الشافعى، أبي عبد الله بن ادريس - الأم - ح٨ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) .
- ١٤- السنھوری، عبد الرزاق - الوسیط في شرح القانون المدني - ح٨ في حق الملكية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا سنة طبع.
- ١٥- الأشقر، عمر سليمان عبد الله - الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني - ط١ - دار النفايس - عمان (١٩٩٧) .
- ١٦- الشرقاوى، جميل - دروس في الحقوق العينية الأصلية - الكتاب الأول - حق الملكية - (١٩٧١) .
- ١٧- الصدھ، عبد المنعم فرج - أصول القانون - منشأة المعرفة بالإسكندرية (١٩٩٤) .
- ١٨- الصراف، عباس وحزيبون، جورج - المدخل إلى علم القانون - ط٤ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٧) .
- ١٩- الفتلاوى، صاحب عبید - تاريخ القانون - ط١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) .
- ٢٠- القضاة، مفلح عواد - أصول المحکمات المدنیة والتنظيم القضائی - ط٣ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) .
- ٢١- التكسواني، عامر محمود - الملکية الفکرية - دار الحبيب للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨) .
- ٢٢- المصري، محمد ولید - الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص (القانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي) - ط١ - الحامد للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠٢) .
- ٢٣- العكيلي، عزيز - شرح القانون التجاري - ط١/١ الإصدار الثاني - ح١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠١) .
- ٢٤- العمري، أحمد سویلمن - حقوق الانتاج الذهني - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة (١٩٦٧) .

- ٢٥- الناهي، صلاح الدين - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية - دار الفرقان - عمان (١٩٨٢).
- ٢٦- الهداوي، حسن - تنازع القوانين - ط٢/١ الإصدار الأول (١٩٩٧)، الإصدار الثالث (٢٠٠١) - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان.
- ٢٧- الهداوي، حسن - تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي - الكويت (١٩٧٣).
- ٢٨- جريدة الرأي الأردنية - العدد ١٢٣٣٦ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠.
- ٢٩- حافظ، ممدوح - القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمصري - ط١ - دار الحرية للطباعة - بغداد (١٩٧٣).
- ٣٠- رياض، فؤاد عبد المنعم وراشد، سامي - أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة (١٩٩٠).
- ٣١- زين الدين، صلاح - المملكة الصناعية والتجارية - ط١/١ الإصدار الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠٠).
- ٣٢- صادق، هشام علي - تنازع القوانين - منشأة المعرف - الإسكندرية - (١٩٩٣).
- ٣٣- صادق، هشام علي - دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري - منشأة المعرف بالإسكندرية (١٩٧٣).
- ٣٤- طعمة، شفيق - التقنين المدني السوري - ط١ - ح١ - سوريا (١٩٨٣).
- ٣٥- طه، مصطفى كمال - مبادئ القانون البحري - ط٣ - الدار الجامعية للطباعة - بيروت - بلا سنة طبع.
- ٣٦- فهمي، محمد كمال - أصول القانون الدولي الخاص - ط٣ - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية (١٩٩٢).
- ٣٧- قايد، بهجت عبد الله - القانون البحري - القاهرة (١٩٨٤).
- ٣٨- كمال، أشرف مصطفى - شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي - ح١ - مطابع الرأي العام - الكويت (١٩٩٧).
- ٣٩- كوماني، طيف جبر - القانون البحري - ط١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٦).
- ٤٠- كتعان، نواف - حق المؤلف - ط٢ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٢).
- ٤١- سلطان، أنور - مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - ط١ - (١٩٨٧).
- ٤٢- سامي، فوزي محمد - شرح القانون التجاري - ط١/١ الإصدار التاسع - ح١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠٤).
- ٤٣- مسلم، أبي الحسين بن الحجاج النيسابوري - المجلد الثاني - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (١٩٨٣).
- ٤٤- منصور، سامي بديع - الوسيط في القانون الدولي الخاص - دار العلوم - بيروت - (بلا سنة طبع).
- ٤٥- ملحوظ، لويس - المنجد في اللغة - ط١٨٠ - المطبعة الكاثوليكية - بيروت (١٩٦٥).
- ٤٦- ماضي، رمزي أحمد - موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية (٦) - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨).
- ٤٧- عبد الله، عز الدين - القانون الدولي الخاص - ط٧ - دار النهضة العربية - القاهرة (١٩٧٢).
- ٤٨- نصر الله، مرتضى - مبادئ القانون الدولي الخاص التجاري - بغداد (١٩٦٢).
- ٤٩- ياملكي، أكرم - القانون التجاري - ط١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (١٩٩٨).

القوانين

- ١- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، ط٥ - مؤسسة الرياضي للطباعة العامة (١٩٩٩).
- ٢- القانون المدني المصري - ط٦ - الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية - القاهرة (١٩٩٦).
- ٣- القانون المدني العراقي - موسوعة التشريعات العقارية - علي محمد إبراهيم الكرباسي - بغداد (١٩٨٦).
- ٤- القانون المدني الكويتي - ط٦ - الفتوى والتشريع - الكويت (٢٠٠٠).
- ٥- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة - جمعية الحقوقين (١٩٨٠).

- ٦- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة (١٩٥٩).
- ٧- المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني - حـ١ - طـ٢ - نقابة المحامين الأردنية - عمان (١٩٨٥).
- ٨- قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٣٥٧ بتاريخ (٦/٥/٦). (١٩٧٢)
- ٩- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المنصور في الجريدة الرسمية - العدد ١٤٨٧ بتاريخ (١٩٦٠/٥/١).
- ١٠- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ المنصور في الجريدة الرسمية - العدد ١١٣١ في (١٩٥٣/٤/١٧).
- ١١- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ - نقابة المحامين - عمان (١٩٨٦).
- ١٢- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة (١٩٩٩).
- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٠) م.
- قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩.
- قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
- مجموعة التشريعات المتعلقة بملكية الفكرية - إعداد المحامي عزت غيث - طـ١ - دار قنديل للنشر والتوزيع - عمان ٢٠٠٢.
- ١٣- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية في الأردن - راتب عطا الله الظاهري - مطابع الدستور التجارية - عمان (١٩٨٩).